

(٧٤٦)

ما تلقته الأمة بالقبول

من مصنفات العقيدة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"واختلف في حكم خبر الآحاد" المشهور والمستفيض وخبر الواحد" فقال بعض الأصوليين: إنه يفيد الظن، أو العلم الظني، فيجب العمل به دون العلم.

وقال آخرون: إنه يفيد العلم اليقيني ويوجب العمل «١».

وقد نشأ هذا الاختلاف بعد ابتداع التقسيمات المتقدمة للحديث النبوي والحقيقة أن هذه التقسيمات لا تنضبط، لأن المحدثين والأصوليين مختلفون في عدد التواتر من أربعة إلى ثلاثمائة وستة عشر، وفي عدد المستفيض والمشهور أيضا تبعا للاختلاف في عدد التواتر، ولذا فلو اكتفى المحدثون والأصوليون بالبحث عن صحة الحديث إسنادا ومتنا، فما كان صحيحا، قبل، وكان أصلا من أصول شرعنا، لأنه لا مجال في التشكيك فيه بعد ذلك، فالخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له وعملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف، لأن العلم الضروري يحصل: بكثرة المخبرين أو بضبط الرواة، ودينهم، أو بالقرائن التي تحف بالخبر، أو بمجموعها «٢».

وعلى فرض صحة هذا التقسيم وعلمنا بأن لاشتهار الحديث وكثرة رواته والناقلين له مع صحته ميزة كبيرة قد لا تحصل لحديث صحيح آخر لم تكن طرقه أو عدد رواته والناقلين له كسابقه: فإنني أتحدث هنا عن حجية خبر الآحاد عند

---

(١) انظر المغني في أصول الفقه ص ١٩٤، وما بعدها، وهامش (ب) من ص ١٩٤. وفتاوى ابن تيمية ١٨/ ٤٨ - ٥٤. وروضة الناظر ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٤٨ - ٥١.." [1]

"" وعن الإمام أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان: أحدهما: لا يحصل العلم به، وهو قول الأكثرين، والمتأخرين من أصحابه، قال الطوفي: وهو الأظهر من القولين، والثاني يحصل به العلم، وهو قول جماعة من المحدثين «١» ".

ونرد على الطوفي- عفا الله عنه- وعلى من وافقه في خبر الآحاد بما يلي:

١ - أن خبر الآحاد حجة شرعية في أصول الشريعة الإسلامية إذا رواه مسلم عاقل عدل تام الضبط، **وتلقته الأمة بالقبول** تصديقا له وعملا بموجبه كما سبق، فهو يفيد العلم وإلا كيف نعمل بموجب قول لا نعتقد القطع بصحته ونعتد به «٢».

٢ - أن خبر الواحد يفيد العلم لأن الأمة إنما تقبل خبر العدل، والعدل قد حرم عليه أن يقول ما لا يعلم كما قال تعالى: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣٣) «٣» فوجب ألا يقول العدل إلا ما يعلم، وذلك يفيد العلم «٤».

٣ - أن الله سبحانه وتعالى يقول: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

---

(١) وقد تبع الطوفي في ذلك ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر ص ٩٩ وما بعدها.

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ١/ ١٤٩

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٤٨ - ٥١.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٤) ناقش هذا الطوفي عند حديثه في الإشارات عن الآية المذكورة في سورة الأعراف. ورده، ورده مرجوح.." [١]

"ووزانه من المحسوسات البناء. فإنه يحتاط لأسه بتخير الآلة الجيدة القوية الثابتة ما لا يحتاط لحشوه وأعلاه، لأن ثبوت أعلاه بأسه.

وفائدة هذه المقدمة: أن يستند إليها في أن كل ما أورده علينا من الأخبار التي حقها أن لا تثبت بمثلها الأصول، لا ترد علينا، ولا تلزمنا لأن تلك أخبار توجب العمل دون العلم، لكونها مظنونة الثبوت. وإن كانت في البخاري «١» ومسلم «٢»، لاحتمال وقوع علة قادحة في طريقها، فلا تقوى على إثبات أصل، ولا على أن يقدح بها في أصل، خصوصا وقد دخلها تصرف الرواة في الرواية بالمعنى. وقد أورث ذلك إشكالا عظيما في أحكام الفروع، واختلافا جما بين أهل العلم.

فنقول في مثل تلك الأحاديث: هذه لا نثبت بها أصلا، ولا ترد علينا نقصا «٣». وإنما المعتمد على ما يثبت به ذلك «٤».

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ٦١ من القسم الدراسى.

(٢) تقدمت ترجمته ص: ١٧٥ من القسم الدراسي.

(٣) في (م): نقصا.

(٤) تقدمت الإشارة إلى أن الخبر عند بعض المحدثين والفقهاء إما متواتر أو آحاد، والآحاد إما مشهور مستفيض أو خبر واحد، وسيأتي تعريف المتواتر وتعريف المشهور المستفيض، وأنه على الرأي الراجح حجة ما دامت روايته صحيحة **وتلقته الأمة بالقبول**. وكذا خبر الواحد حجة للعمل به في الدين والدنيا كما سبق أن أوضحت هذا في قسم الدراسة ورددت على الطوفي وغيره من الأصوليين فيما ذهبوا إليه في حجية خبر الواحد.." [٢]

"ضعيفا «١»، ودعوى أهل الهيئة: أن علمهم ثابت بالبراهين الهندسية كذب وزور وبهتان. إذ لو كان كذلك لما وقع الخلاف العظيم بينهم في تفاصيل علمهم وجمله.

وإذا اتجه القدح في مقدمات الهيئة لم يبق بها وثوق، وصار خبر الشرع أوثق منها، على ما قدمت أنت أيها الخصم في بيان ضرورة النبوة من كلام" أرسطو" وغيره.

ثم نقول: إن علم الهيئة على تقدير صحته وثبوته لا ينفي ما فسرناه به كيفية غروب الشمس في العين الحامية.

وأما قوله:" إن الشمس تدور أبدا في فلكها،/ وهو الرابع، ولا تجري لمستقر لها" لأنه ليس لها قرار.

فجوابه من وجهين:

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ١٥٢/١

(٢) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٢٤٣/١

أحدهما: أن يقال له: أنت إما أن تكون فيلسوفا محضا، أو مشرعا تقول

(١) هذا في غير نقل أحكام الشريعة أما في أحكامها فإن خبر الواحد المسلم المكلف العدل الذي تلقته الأمة بالقبول يعتمد عليه، وقد أخرج ابن خزيمة وصححه، وابن حبان عن ابن عباس قال:" جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد ألا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا» وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة حديث رقم ٦٩١، والنسائي في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان .. ، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارمي في الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال، وأحمد في المسند (٣/ ١١).." [1]

"مجموع قضايا. وإن شئت سم الأول كليا، والثاني جزئيا لا حجر في شيء من ذلك «١».

وأما الآحاد: فما رواه العدل الضابط عن مثله «٢» إلى محل صدوره، ثم ينقسم إلى مستفيض وغيره، فالمستفيض أعلى من الآحادي، ودون التواتر «٣».

(١) المتواتر- عند كثير من المحدثين والأصوليين- لغة: التتابع، نقول: تواتر المطر، أي تتابع نزوله.

واصطلاحا: ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه.

وهو لفظي كما ذكر المؤلف ومعنوي. ويفيد القطع بصدقه أي يفيد العلم ويوجب العمل به، ولابن تيمية رأي طيب فيما يفيد العلم وملاحظة على التعريف المتقدم فهو يقول:" والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة. وأيضا فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى التواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، ومشهور وخبر واحد ... " اهـ. ثم مثل على ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) الذي هو من غرائب الحديث وليس أصله متواترا ولكن تلقته الأمة بالقبول والتصديق وصار مقطوعا به لا أحد يشك في صحته. وبين أن مما يبين عدم انضباط هذا التقسيم للحديث أن عدد التواتر غير منضبط فهم مختلفون فيه من أربعة إلى ثلاثمائة وستة عشر، وهذا مما يدل على بطلان هذا التقسيم. [انظر فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٤٨ - ٥١، ونزهة النظر لابن حجر ص ٢٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٩١، وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٨، ١٩].

(٢) في (أ):" ... الضابط عن مثله إلى محل ... ".

(٣) المستفيض هو: المشهور على رأي جماعة. وعلى رأي آخرين: الحديث الذي روته الجماعة وكان في ابتدائه وانتهائه

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٣٧٠/١

سواء. والمشهور أعم من ذلك. ومن الأصوليين من يجعل المستفيض قسم مستقل على حدة دون المتواتر وفوق المشهور عند المحدثين. [انظر نزهة النظر ص ٢٣، ٢٤، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٨ - ٢٤٢، والحديث النبوي للصباغ ص ١٨٨]
قلت: وهو حجة يفيد العلم ويوجب العمل كما تقدم في قسم الدراسة.." (١)

"فإذا عرفت هذا فمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم متواترة «١».

لكن القرآن تواتره لفظي: وما عداه منها تواتره معنوي، على ما بينا وسنبين، بضرب المثال وحينئذ يتبين أن قوله:" إن «٢» ما عدا القرآن من معجزاته آحاد مردودة، عند علماء المسلمين" كلام شخص غير محصل وإنما المردود عندهم هو إخبار الواحد عن الواحد أو الاثنين «٣» في قضية واحدة فهذا يوجب العمل، ولا يفيد العلم، ولا يثبت به أصل من أصول الشريعة ولا يرد به عليها «٤» قدح «٥».

---

(١) ليست كل معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وردت إلينا بالتواتر على اصطلاح المحدثين والفقهاء. وإنما منها ما ورد بطريق التواتر ومنها ما جاء بطريق المشهور والمستفيض ومنها ما هو خبر واحد **تلقته الأمة بالقبول** كحديث تسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ص: ٥٧٢ من هذا الكتاب. ولكن يحمل كلام المؤلف- رحمه الله- على ما قاله المازري:" إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه: كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال". [انظر هامش ص ٥٦٤ من هذا الكتاب] وأيضا: فإن مجموع ما روي من معجزات محمد صلى الله عليه وسلم يحصل منه التواتر بأن له معجزات غير القرآن كما مثل الطوفي- رحمه الله-.

(٢) ان: ليست في (م).

(٣) في (م): والاثنين.

(٤) في (أ): علينا وفي (ش): ولا يرد عليها.

(٥) خبر الواحد لغة: ما يرويه شخص واحد، وفي اصطلاح المحدثين: ما لم يجمع شروط المتواتر.
وعند الأصوليين: الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور- المستفيض- والمتواتر. [انظر نزهة النظر ص ٢٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٩٤]. قلت: وخبر الواحد حجة شرعية في أصول الشريعة الإسلامية إذا رواه مسلم عاقل عدل تام الضبط عن مثله ... إلى محل صدوره، كما سبق بيان ذلك في قسم الدراسة من هذا البحث.." (٢)

"حسن" (١)، قال: "والثاني أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع" (٢).

وقال في موطن آخر: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا، فإن كان قطعيا، فلا إشكال في اعتباره، وإن كان

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٢/٥٦٩

(٢) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٢/٥٧٠

ظنيا، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله ... " (٣).

وقد تكلم الإمام الشاطبي في المسألة في مواطن أخرى (٤)، إلا أنها تدور حول ما تقدم.

وهذا الرأي للإمام الشاطبي متأثر برأي بعض الأشاعرة في المسألة (٥)، وهو رأي مخالف لقول أهل السنة الذين يرون أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، **وتلقته الأمة بالقبول**، وينبني على ذلك الاحتجاج به في المسائل القطعية وغيرها، دون تفريق بين مسائل الاعتقاد أو غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات" (٦).

وقال الإمام ابن القيم نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن **تلقته الأمة بالقبول** عملا به أو تصديقا له .. ، فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الأولين والآخرين" (٧).

---

(١) ذكره الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" وقال: "لا أصل له مرفوعا، وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود"، وعزاه لأحمد برقم (٣٦٠٠)، والطيالسي في "مسنده" (ص ٢٣)، وأبي سعيد بن الأعرابي في "معجمه" (٨٤/ ٢)، ثم حسن الشيخ الألباني إسناده موقوفا على ابن مسعود. انظر: "السلسلة الضعيفة" برقم (٥٣٢) (٢/ ١٧).

(٢) انظر: "الاعتصام" (٢/ ١٥٢).

(٣) "الموافقات" للشاطبي (٣/ ١٥).

(٤) ومن ذلك ما في "الموافقات" (٣/ ١٧، ٢٥، ٢٦).

(٥) انظر: "أصول الدين" للبغدادي (ص ١٨)، "المستصفى" للغزالي (١/ ١٤٥).

(٦) "المسودة" (ص ٢٤٨).

(٧) "مختصر الصواعق المرسلة" (٢/ ٤٨١ – ٤٨٢).." [1]

"وقال في موضع آخر: "وأما الجزم بصحته فإنه يحتف به من القرائن ما يوجب العلم، إذ القرائن المجردة قد تفيد العلم بمضمونها، فكيف إذا احتفت بالخبر .. " (١).

وقال الإمام ابن أبي العز: "وخبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول**، عملا به، وتصديقا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد مسمى التواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع" (٢).

٢ – جعل الإمام الشاطبي نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، وهذا القول خلاف قول أهل السنة الذين يجعلونها من المحكم (٣)، فيؤمنون بما دلت عليه من المعاني التي تليق به سبحانه، ويفوضون كيفيتها إلى الله سبحانه، فإن علم كيفيتها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى مقدمة/٥٧

ومما يدل على ذلك من كلامه: قوله: "والثاني: أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضي ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين: إما أن يصدق به على حسب ما جاء، ويكل علمه إلى عالمه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران: ٧] يعني الواضح المحكم، والمتشابه المجمل، إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين، وهذا منفي عند الجمهور، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها، فالمثبت أثبتها صفة على شرط نفي

(١) "مختصر الصواعق المرسلة" (٢/ ٣٧٤).

(٢) "شرح الطحاوية" (ص ٣٥٥).

(٣) فصل شيخ الإسلام الكلام في المسألة في "الفتاوى" (١٣/ ٢٩٤ - ٣١٣). وكذلك في "التدمرية" (القاعدة الخامسة).." (١)

"وَلَا قَوْلِ فُلَانٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم كذا وكذا، فقال رجل لِلشَّافِعِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تراني في كنيسة! تراني في بيعة! تراني على وسطي زنار؟! أَقُولُ لَكَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟! وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَثِيرٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٦].

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا **تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ**، عَمَلًا بِهِ وَتَصْدِيقًا لَهُ: يُفِيدُ الْعِلْمَ [الْيَقِينِيَّ] عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَيِ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، كَخَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" ١، وَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ٢، وَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا" ٣، وَكَقَوْلِهِ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" ٤، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَهُوَ نَظِيرُ خَبَرِ الَّذِي أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْقِبْلَةَ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَيْهَا٥.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ رُسُلَهُ آحَادًا، وَيُرْسِلُ كُتُبَهُ مَعَ الْآحَادِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ لَا نَقْبَلُهُ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ! وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٣]. فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ عَلَى خَلْقِهِ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُهُ وَبَيِّنَاتِهِ.

وَلِهَذَا فَضَحَ اللَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَبَيَّنَ حَالَهُ لِلنَّاسِ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَتَرَ اللَّهُ أَحَدًا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبْدُ الله بن

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى مقدمة/٥٨

١ متفق عليه، من حديث عمر، وهو أول حديث في "صحيح البخاري".

٢ متفق عليه من حديث ابن عمر.

٣ متفق عليه، وهو مخرج في "الإرواء" برقم "١٨٨٢".

٤ متفق عليه من حديث عائشة، وهو في "الإرواء" أيضا "١٨٧٦".

٥ متفق عليه من حديث البراء بن عازب وانظر لفظه وتخريجه في "صفة الصلاة".." (١)

"الصفحة الموضوع

(١) شرح الطحاوية - ط دار السلام، ابن أبي العز ص/٣٥٥

٣٨٦ تواتر المسح على الخفين

٣٨٧ الحج وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلى قيام الساعة

٣٨٨ الإيمان بالكرام الكاتبين

٣٩٠ الإيمان بملك الموت

٣٩١ البحث في الروح والنفس

٣٩٦ الإيمان بعذاب القبر ونعيمه

٤٠٠ الدور ثلاثة دار الدنيا، دار البرزخ، ودار القرار

٤٠١ سؤال منكر ونكير

٤٠١ اختلاف الناس فِي مُسْتَقَرِّ الْأَرْوَاحِ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى قيام الساعة

٤٠٤ الإيمان بالبعث والجزاء والآيات الدالة على معاد البدن عند القيامة الكبرى

٤٠٩ تخبط القائلين بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة." (١)

"وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ قَدَّمُوهَا عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَعَزَلُوا لِأَجْلِهَا النُّصُوصَ، فَأَقْفَرَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الِاهْتِدَاءِ بِالنُّصُوصِ، وَلَمْ يَظْفَرُوا بِالْعُقُولِ الصَّحِيحَة الْمُؤَيَّدَة بِالْفِطْرَة السَّلِيمَة وَالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّة. وَلَوْ حَكَّمُوا نُصُوصَ الْوَحْي لَفَازُوا بِالْمَعْقُولِ الصَّحِيحِ، الْمُوَافِقِ لِلْفِطْرَة السَّلِيمَة.

بَلْ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ أَرْبَابِ الْبِدَعِ يَعْرِضُ النُّصُوصَ عَلَى بِدْعَتِه، وَمَا ظَنَّه مَعْقُولًا: فَمَا وَافَقَه قَالَ: إِنَّهُ مُحْكَمٌ، وَقَبِلَهُ وَاحْتَجَّ بِهِ!! وَمَا خَالَفَه قَالَ: إِنَّهُ مُتَشَابِه، ثُمَّ رَدَّه، وَسَمَّى رَدَّه تَفْوِيضًا (١)!! أَوْ حَرَّفَه، وَسَمَّى تَحْرِيفَه تَأْوِيلًا!! فَلِذَلِكَ اشْتَدَّ إِنْكَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَطَرِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يَعْدِلُوا عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ، وَلَا يُعَارِضُوه بِمَعْقُولٍ، وَلَا قَوْلِ فُلَانٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِي يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَتَاه رَجُلٌ فَسَأَلَه عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رجُلٌ لِلشَّافِعِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَرَانِي فِي كَنِيسَة! تَرَانِي فِي بِيعَة! تَرَى على وَسَطِي زُنَّار؟! أَقُولُ لَكَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟! وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَثِيرٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٢).

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا **تَلَقَّتْه الْأُمَّة بِالْقَبُول**، عَمَلًا بِهِ وَتَصْدِيقًا لَهُ – يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّة، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَي الْمُتَوَاتِرِ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّة فِي

---

(١) شرح الطحاوية – ط دار السلام، ابن أبي العز ص/٥٣٤

(١) في المطبوعة «تعويضا»! وهو تحريف

(٢) سورة الْأَحْزَابِ آية ٣٦." [1]

" نصب ميدان جدلي مع السيوطي رحمه الله تعالى

ثم أقول له بطريق المجادلة على أسلوب الجدل هل يعارض حديث مسلم المجمع على صحته الدال على كفر أبويه بحديث إحيائهما وإيمانهما به بعد بعثهما والحال أنه ضعيف باتفاق المحدثين بل موضوع باطل لا أصل له عند المحققين مع أنه مخالف للآيات السابقة والأحاديث اللاحقة ولكلام الأئمة الأربعة وغيرهم من أكابر هذه الأمة وعلماء أهل السنة والجماعة وإنما هو على الأصول الباطلة للطائفة الرافضة

أو نقول إذا صح الحديث عن الرسول **وتلقته الأمة بالقبول** فهل يحل لأحد من أرباب الفضول أن يرد عليه ويقول إنهما ماتا في الفترة قبل البعثة أو يمتحنان يوم القيامة

أفليس هذا معارضة بالتعليل في مقابلة النص من الدليل ما ذكر أرباب الأصول في الحديث والفقه الجامعون بين المنقول والمعقول أن الحديث إذا ثبت في الصحيحين أو أحدهما فلا يعارضه حديث غيرهما ولو صح من طريقهما وإن كان من بقية صحاح الست

فكيف إذا أخرجه أصحاب الكتب غيرالمعتبرة من الطرق غير ." [2]

" العرش ويبقى ما وراءه لا يدركه العقل ولا يكيفه الوهم فتقع الإشارة عليه كما يليق به سبحانه مثبتا مجملا لا مكيفا ولا ممثلا ولا مصورا سبحانه وتعالى وعلى هذه الكيفية وقعت الإشارة عليه سبحانه في الحديث الصحيح الشهور الذي رواه الأئمة في كتبهم بأسانيدهم **وتلقته الأمة بالقبول** أن معاوية بن الحكم جاء بجارية حبشية وقال يا رسول الله إني نذرت أن أعتق رقبة مسلمة أو قال مؤمنة فما تقول في هذه الجارية فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم أين الله فقالت في السماء

وفي رواية أخرى فأشارت برأسها إلى السماء فقال لها من أنا فقالت أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة

وكذلك الحديث المشهور الذي رواه أحمد وغيره عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق العرش قال كان في عماء فوقه ماء وتحته هواء والعماء بالمد هو السحاب كما ذكره أهل اللغة ." [3]

"هذا والأدلة على وجوب التوحيد والإخلاص، والنهي عن الشرك ووسائله كثيرة، كما في كتاب التوحيد، وشرحه فتح المجيد، وسائر مؤلفات أهل العلم والإخلاص، ودلالتها واضحة ولم يقل أحد من الشراح ولا الرواة أنها خاصة بعُبَّاد الأصنام في الجاهلية قبل هذا الكاتب وأضرابه.

فأما قوله : [وأنكروا كل حديث صحيح .. إلخ].

---

(١) شرح الطحاوية – ط الأوقاف السعودية، ابن أبي العز ص/٣٤١

(٢) أدلة معتقد أبي حنيفة، ص/١٣٢

(٣) أقاويل الثقات، ص/٨٨

جوابه: إن الأحاديث المزعومة هي أمثال الحديث الموضوع السابق بلفظ: إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ... إلخ، وقد عرفت أنه كذب لا أصل له، وتقدم حديث: اللهم أسألك بحق السائلين عليك وعرفت أن السائلين هم الذين يدعون الله، وحقهم عليه أن يجيبهم وهو حق تفضل وتكرم.

فنحن نقول لهذا الكاتب : أين تلك الأحاديث التي وافقت عليها الحفاظ، وأجمعت على صحتها الأمة؟ هل هناك حديث في الصحيحين أو في أحدهما؟ أو في كتب السنة صحيح **تلقته الأمة بالقبول**، يتضمن أن ندعو الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ونسأله حوائجنا؟ أو نحلف به دون الله؟ أو فيه أنه ... أو غيره من الأنبياء والأولياء يعلمون الغيب؟ أو يتصرفون في الكون؟ أو يملكون الشفاعة بدون إذن الله ونحو ذلك؟!

وأكثر ما يتشبث هؤلاء بحديث الأعمى الذي رد الله عليه بصره بدعاء الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (١) ولم يُنقَل أن أحدا من المكفوفين استعمله بعد موت النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وإنما فيه دعاء لله أن يتقبل دعاء نبيه وشفاعته في رد بصره.

---

(١) انظر إلى تخريج هذا الحديث وشرحه وبيان الشبهة حوله في كتاب التوسل انواعه وأحكامه للعلامة المحدث الألباني صفحة: ٧٤-٩٨. ففيه كلام نفيس ورد جميل على أولئك المتمسكين بهذا الحديث في التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاته فليراجع هناك.." (١)

"ثم بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر هذه المراتب وأدلتها من الكتاب انتقل إلى بيان الدليل من السنة على هذه المراتب جميعاً، التي بينها حديث جبريل، وهو الحديث المشهور الطويل المعروف الذي اتفق أهل العلم على صحته **وتلقته الأمة بالقبول**، وقد رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما في الصحيحين، كما رواه غيرهما أيضاً في صحيح مسلم.

يقول رحمه الله: والدليل من السنة حديث جبرائيل المشهور عن عمر رضي الله عنه قال: ((بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. فقال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان ؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان ؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة ؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها ؟ قال: أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: فمضى، فلبثنا ملياً. فقال: يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هذا جبرائيل أتاكم يعلمكم أمر دينكم)).

---

(١) شرح الأصول الثلاثة للشيخ البراك، ص/٦٨

واعلم أن هذا الحديث اشتمل على أصول الدين التي يجب اعتقادها، والتي يسميها العلماء الإيمان المجمل، قال رحمه الله: قال عمر رضي الله عنه: ((بينما نحن جلوس عند النبي (إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد))(١٤٠).." (١)

"...وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به) . وهو حديث صحيح مشهور ، وقد **تلقته الأمة بالقبول** وعلقوا به كثيراً من الأحكام . وقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم حديث النفس عن أن يكون كلاماً في الحقيقة بقوله : (ما لم تكلم به) فبين أن من [حدث] نفسه بالشيء غير متكلم به في تلك الحالة وغير مؤاخذ بما كان فيه .

...وقال اليزيدي في كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه من لغات العرب" : الحرف هو الواحد من حروف الكلام والحرف حرف البئر وحرف الرغيف وحرف كل شيء جانبه والحرف الشك فسروا قوله عز وجل ﴿ على حرف ﴾ على شك والحرف الناقة الضامرة التي قد نحلت .

...فبين أن الكلام عند العرب هو الحروف لا غير .

واليهود والنصارى مقرون بأن لله كلاماً ومختلفون في نفي الخلق عنه وإثباته كاختلاف المسلمين ومجمعون على أن الكلام لا يكون إلا حرفاً وصوتاً ...فإن قال قائل : إن أكثر ما ذكرت في هذا الفصل مما يتعلق بالشاهد والله تعالى بخلاف المشاهدات فوجب أن لا يكون كلامه حرفاً وصوتاً إلا أن يأتي نص من الكتاب أو إجماع من الأمة أو خير من أخبار التواتر بأن كلام الله سبحانه حرف وصوت .

...قيل له : الواجب أن يعلم أن الله تعالى إذا وصف نفسه بصفة هي معقولة عند العرب ، والخطاب ورد بها عليهم بما يتعارفون بينهم ولم يبين سبحانه أنها بخلاف ما يعقلونه ولا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لما أداها بتفسير يخالف الظاهر فهي على ما يعقلونه ويتعارفونه .

...والذي يوضح ذلك : هو أن الله سبحانه قد أثبت لذاته علماً ونطق بذلك كتابه فقال ﴿ أنزله بعلمه ﴾ وكان المعقول من العلم عند المخاطبين به أنه إدراك المعلوم على ما هو به فكان علم الله سبحانه إدراك المعلوم على ما هو به وعلم المحدث أيضاً إدراك المعلوم على ما هو به .." (٢)

"ص -٨٩- ... متقدم الإسلام ، أشار أمام هؤلاء هذه الإشارة ، ليس مرة واحدة ، بل ثلاث مرات يشير إلى السماء ، كما قال جابر بن عبد الله"رضي الله عنه": " فقال صلى الله عليه وسلم بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات " ١ .

فحديث الجارية فيه التصريح بأن الله في السماء .

ثم قال المصنف . معلقاً على هذا الحديث . :

---

(١) شرح الأصول الثلاثة، ص/٧٩

(٢) رسالة الإمام السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت، ص/٢٨

" ومن أجهل جهلاً ، وأسخف عقلاً ، وأضل سبيلاً ممن يقول : إنه لا يجوز أن يقال : أين الله"أي كما هو حال المتكلمين أهل الأهواء ، الذين يقولون : لا يسأل عنه بـ"أين".

فالمؤلف يقول : من أجهل جهلاً ، وأسخف عقلاً ، وأضل سبيلاً ممن يمنع طرح هذا السؤال بعد طرح النبي صلى الله عليه وسلم له ، وهو أعلم الناس بربه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا " ٢ ،:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾٣ ، فيأتي عنه التصريح بهذا السؤال :"أين الله"في حديث صحيح ثابت ، **تلقته الأمة بالقبول** ، ثم يقول بعض هؤلاء الضلال أهل الأهواء : هذا سؤال باطل لا يجوز . فهذا . كما قال المصنف رحمه الله . دليل على جهل قائله وسخف عقله وضلاله في مسلكه وسبيله .

" بعد تصريح صاحب الشريعة بقوله : أين الله"إذا كان صاحب الشريعة المبلغ عن الله قال : أين الله . فلا شك أنَّ هؤلاء المتكلمين . الذين يقولون : لا يجوز أن يقال أين الله . أصحاب هوى وضلالة .

----

١ أخرجه مسلم رقم ٢٩٤١

٢ أخرجه البخاري رقم ٢٠

٣ الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .." [١]

"وَلاَ يَجُوزُ الإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ ، وَلاَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّأْيِ قَبْل الْعَمَل عَلَى تَحْصِيل النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، أَوِ الْقَوْل بِالرَّأْيِ غَيْرِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَل بِمُجَرَّدِ الْخَرْصِ وَالتَّخْمِينِ .

وَقَدْ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَيْفَ تَقْضِى ». فَقَالَ أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى،قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- » (١) .

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ ، " فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ ، وَإِنِّي أُرَى ، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ،

---

(١) – سنن الترمذى(١٣٧٧) حسن ، وقد **تلقته الأمة بالقبول**." [٢]

"لا شك أن هذه الأصول الثلاثة يوزن بها الناس وتوزن بها الفئات والطوائف والأشخاص .

كتاب ، قرآن وسنة من جهة العناية بها والاستدلال بها واعتماد ما دلت عليه وأنها تفيد العمل وتفيد العلم سواء كانت

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، ص/٨٩

(٢) متن العقيدة الواسطية، ص/٤٠

متواترة أو كانت آحادا .

فإفادة السنة للعلم يشترط له ثبوت السنة فإذا ثبتت السنة أفادت العلم وأفادت العمل أيضا بعد ذلك .

وأما ما ذكره بعض الأصوليين من المعتزلة وغيرهم من أتباع المذاهب من أن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد العلم الظني فهذا مخالف لطريقة السلف الصالح .

بل نقول يفيد العلم ولا نقول يفيد العلم الظني أو العلم اليقيني .

لكن كثير من أهل العلم يعبر بأن حديث الآحاد يفيد العلم الظني ، وقد يفيد العلم اليقيني بشروطه وذلك إذا احتفت به القرائن أو كان مخرجا في الصحيحين ونحو ذلك ، أو **تلقته الأمة بالقبول** كما ذكر ذلك الحافظ في شرح النخبة حيث قال : وخبر الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم اليقيني.

هناك لفظان وهما :

" قطعية الدلالة .

" وقطعية الثبوت .

– قطعية الثبوت : يعني أن يكون ثبوت السنة قطعيا أو ثبوت ما كان من القرآن قطعيا .

القرآن نقول ثابت بالقطع إذا كان من الروايات المنقولة بالتواتر ، أما الرواية التي لم تنقل بالتواتر يعني الروايات الشاذة ونحو ذلك فهذه عند أهل السنة والجماعة موقوفة على صحة السند ، فإذا صح السند إلى القارئ كالأعمش ونحو ذلك فإنها معتبرة إذا لم تخالف القراءة المتواترة ، وتفيد العلم وتفيد العمل .

بخلاف طريقة القراء فإن عندهم القراءات الشاذة هذه ليست معتمدة .

لكن طريقة أهل السنة أن القراءة إذا صحت ، إذا صحت القراءة ، صح سندها ولو لم تكن متواترة فإنها تفيد العلم والعمل .

والقطعية راجعة إلى ثبوت ذلك من جهة صحة الإسناد في الشاذ ، والتواتر معروف في القراءات العشر أو ما هو أكثر من ذلك .." (١)

"(مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له ؟» متفق عليه) هذا حديث صحيح شهير، قال ابن عبد البر ما معناه: «إنه حديث شهير **تلقته الأمة بالقبول**» (١) .

هذا الحديث فيه وجوب الإيمان بجمل من الصفات:

ففيه إثبات صفة نزول ربنا كل ثلث الليل الآخر على ما يليق بجلال الله وعظمته، نزول حقيقي لا يعلم كنه ولا كيفية نزوله إلا هو، وكذلك سائر صفاته.

فإذا قال لنا المبطل الجاحد النافي: كيف ينزل ربنا ؟

---

(١) شرح عدة متون في العقيدة، ٢٧٥/١٣

قلنا: كيف هو ؟ فإن القول في الصفات كالقول في الذات، يُحتذى حذوه ويقاس عليه، فكما أن إثباتَ الذات إثباتُ وجودٍ وحقيقةٍ لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو تعالى، فإثبات النزول إثباتُ وجودٍ وحقيقةٍ لا يعلم كنهه إلا هو تعالى.

....

[هل يخلو منه العرش أو لا؟ السكوت عنه أولى]:

ثم كونه يخلو منه العرش أو لا في الحقيقة السكوت عنه أولى.

وفيه إثبات صفة الكلام، وصفة السمع من جهتين:

الأولى: قوله: «من يدعوني»؛ لأن دعاء من لا يسمع عبث.

والثانية: قوله: «فأستجب له»، ومن لا يسمع كيف يجيب السائل له؟!

وصفة المغفرة، وفيه إثبات كمال جوده وفضله.

وفيه إثبات قربه تعالى لسائليه كما قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية.

وفيه الحث والتحريض على التعرض لنفحات مغفرة الربّ آخر الليل، فلا يفوت هذا الخير الكثير والفضل العظيم.

---

(١) التمهيد ١٢٨/٧، ونصه: «وهذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، وهو حديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ».." [(١)]

"الناس لهم في تلقي النصوص طريقتان طريقة أهل السنة وطريقة أهل البدع، فمنهج أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والرافضة في تلقي الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة يقسمون الأخبار قسمين: متواتر وآحاد؛ فيقولون إن المتواتر وإن كان قطعي السند، فهو غير قطعي الدلالة؛ لأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين والعلم، ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات .

وأما الآحاد فقالوا: إنها أخبار الآحاد لا تفيد العلم واليقين، فلا يحتج بها من جهة متنها كما لا يحتج بها من جهة السند، فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسماءه وصفاته وأفعاله، ثم أحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية وبراهين يقينية، وأما أهل السنة فإنهم يتلقون النصوص ويقبلونها ولا يعدلون عن النص الصحيح ولا يعارضونه بمعقول من المعقولات ولا بقول فلان عملا بقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .

وخبر الواحد متي يفيد اليقين والعلم ؟ يفيد خبر الواحد العلم اليقيني عند جماهير الأمة إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا، وليس بين سلف الأمة في ذلك نزاع، وهو أحد قسمي المتواتر إذ المتواتر قسمان ما رواه جماعة كثيرون يستحيل

---

(١) شرح العقيدة الواسطية – ابن إبراهيم، ص/٧٥

في العادة تواطؤهم على الكذب إلي أن ينتهي للمخبر عنه، وأسندوه إلي شيء محسوس سماع أو مشاهدة لا اجتهاد، والثاني خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول**، والتفصيل في هذا يأتي إن شاء الله، فيما بعد نعم.." (١)

"طريقة أهل السنة في التعامل مع النص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وطريق أهل السنة: ألا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول ولا قول فلان، كما أشار إليه الشيخ رحمه الله، وكما قال البخاري رحمه الله: سمعت الحميدي يقول: كنا عند الشافعي رحمه الله، فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقال رجل للشافعي : ما تقول أنت؟! فقال: سبحان الله! تراني في كنيسة! تراني في بيعة! ترى على وسطي زنارا؟! أقول لك: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تقول: ما تقول أنت؟! ونظائر ذلك في كلام السلف كثير، وقال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وخبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات) ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى عن بيع الولاء وهبته) ، وخبر أبي هريرة : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ، وكقوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وأمثال ذلك، وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء، وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة، فاستداروا إليها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل رسله آحادا، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون: لا نقبله؛ لأنه خبر واحد! وقد قال تعالى: ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ [التوبة:٣٣]، فلابد أن يحفظ الله حججه وبيناته على خلقه؛ لئلا تبطل حججه وبيناته].

هذا بيان أدلة حجية أخبار الآحاد، يقول: إن الله تعالى فرض على الأمة قبول ما بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبول الشريعة التي جاءت عنه صلى الله عليه وسلم، ووصف المؤمنين بأنهم يقدمون ذلك على قول كل أحد في مثل هذه الآيات، قال الله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب:٣٦] يعني: إذا جاءنا قضاء الله وقضاء رسوله فلا نقدم عليه أهواءنا، ولا نجعله محل تردد، ولا نقول: نعرضه على عقولنا، ولا نقول: نختار عليه قول مشايخنا فلان أو فلان، بل نجعله هو الأصل، وهو المقدم على قول كل أحد صغيرا كان أو كبيرا، وذلك هو وصف كل مؤمن، وهكذا -أيضا- عمل أئمة الإسلام؛ كانوا يقدمون قول النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاداتهم وعلى آرائهم، فهذا أبو حنيفة يقول: إذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط، وإذا جاء عن الصحابة فاضربوا بقولي الحائط، وإذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال؛ وذلك لأنه من علماء التابعين.

وهذا الإمام مالك رحمه الله يقول: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية – عبدالعزيز الراجحي، ص/٢٤٣

يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالإمام مالك جعل على نفسه أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرد منه شيء، أما قول غيره فإنه محل للقبول وللرد؛ وذلك لأنه محل اجتهاد، وأما قول الرجال فإنها تدور على قدر الأدلة في النقد.

والثابت عن الإمام الشافعي في ذلك أكثر وأكثر كما في هذه القصة، جاء رجال إلى الإمام الشافعي ، وسأله عن مسألة، والإمام الشافعي يحفظ فيها حديثا ثابتا، فيقول: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، وذلك السائل كأنه ما قنع، فقال: ما تقول أنت يا شافعي ؟ فغضب الإمام الشافعي أشد الغضب ، وقال له هذه المقالة: سبحان الله! أتراني في بيعة! أتراني في كنيسة! أترى على وسطي زنارا؟! أقول: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وتقول: ماذا تقول أنت؟! يعني: أنني إذا عرفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يكون لي اختيار؟! هل يكون لي رأي مع رأي الرسول عليه الصلاة والسلام؟! حاشا الشافعي وحاشا غيره من الأئمة أن يكون لهم أي اختيار.

كذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ثبت عنه أنه قال: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان الثوري – والله تعالى يقول: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور:٦٣] ، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

سفيان بن سعيد الثوري إمام من الأئمة وعالم من علماء العراق، مشهور بالعلم، ومع ذلك له آراء قد تكون مخالفة للدليل، فيقول: إن هؤلاء الذين يأخذون رأي سفيان ، ويتركون الأحاديث مع معرفتهم بصحتها، حري أن تنطبق عليهم هذه الآية، وهي قوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).." (١)

"من الأدلة الدالة على قبول خبر الآحاد

أخبار الآحاد لا شك أنها متى ثبتت فإنها تفيد اليقين، وتفيد العلم، وضرب الشارح لذلك أمثلة، وذكر على ذلك أدلة، منها: أن أهل قباء كانوا يصلون إلى القبلة التي كانوا عليها، إلى جهة بيت المقدس، فجاءهم رجل واحد وهم في نفس الصلاة، وقال لهم: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها)، فصدقوه وهو واحد، وهم على قبلة متحققين لها، فاستداروا من الشمال إلى الجنوب نحو الكعبة، وعملوا بقوله وهو واحد، فلا شك أن هذا دليل على أن خبر الواحد الصادق المتثبت يعمل به ويقدم ويصدق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد، ومع ذلك صدقوه وقبلوا ما جاء به، والرسل الذين يرسلهم الله تعالى غالبا أنهم أفراد، أرسل الله نوحا وحده، وأرسل هودا وأرسل صالحا وأرسل شعيبا وأرسل لوطا وأرسل موسى وهارون، ولا شك أن هذا دليل على أن خبر الواحد يقبل ويفيد العلم.

كذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كان يرسل الدعاة أفرادا، فأرسل معاذا –مثلا– إلى اليمن داعية إلى الله، وكذلك أرسل أبا موسى ، وأرسل عليا ، وأرسل عمارا ، وأرسل سلمان ، كل منهم إلى جهة، أرسلهم للدعوة.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية – ابن جبرين، ٧/٤٧

كذلك -أيضا- كان يرسل جباة الزكاة أفرادا، يأتي الفرد الواحد إلى أهل الإبل أو الغنم، ويقول: أعطوني زكاتكم، أنا مرسل من النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا يقولون له: أنت واحد.

بل يقولون: خذ زكاة أموالنا.

فيقبلون خبره.

الحاصل: أن الأدلة متنوعة، وإنما هذه نماذج مما ذكر منها.

وبذلك يعرف أن الحق قبول خبر الواحد إذا كان ثابتا ويقينا، وأن الناس يعملون بذلك، فما دام كذلك فلا مجال لرد ثلث السنة أو ثلثيها بهذه الشبهة، ومع ذلك فالذين ردوها ما ردوا إلا قسما خاصا وهو ما يتعلق بالعقائد، وأما ما يتعلق بالأعمال فإنهم رأوا الناس يعملون به، وقالوا: إن الناس يعملون بخبر الآحاد فهو يفيد العمل ولا يفيد العلم.

وهذا في الحقيقة تناقض، ومعلوم أن كتب السنة قد تلقتها الأمة بالقبول وعملوا بها، فصحيح البخاري **تلقته الأمة بالقبول**، واعتقدوا ما فيه، وصاروا يعملون به ويطبقونه، ولم يقولوا: إنه أخبار آحاد.

وكذلك صحيح مسلم ، وكذلك الكتب التي تعتمد الصحة تلقتها الأمة بالقبول بدون توقف، فكانوا يعملون بما فيها؛ لأنها ثابتة، وأسانيدها قوية، ليس فيها كذاب، وليس فيها من يشك في صدقه، وبذلك يعرف أن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم محل القبول، لا يجوز ردها، حتى ولو خالفت ما في العقول، حتى ولو خالفت ما في فطر الناس أو في أفكارهم، تقدم على قول كل قائل، وعلى عقل كل عاقل، سيما وعقول أولئك الذين ردوا السنة أو ردوا الآيات عقول مضطربة، عقول مختلفة، وشبهاتهم التي يشبهون بها لا شك أنها مضطربة أيما اضطراب، ويحصل فيها التناقض.

فيشاهد أن الواحد منهم يبقى -مثلا- ثلاثين سنة وهو يقول: إن هذه الصفة ينكرها العقل، ثم بعد ثلاثين سنة، وبعدما يكون نضج عقله، يرجع ويقرها! سبحان الله! ثلاثين سنة من زمانك ومن عمرك وأنت تنكرها، ثم بعد ذلك أقررت بها، هل تغير عقلك؟! هل تبدل عقلك؟! فهذا دليل على أن عقولهم ليست ميزانا.

وكذلك نجد مجموعة -مائة أو ألفا- من العلماء في هذا البلد ينكرون هذه الصفة، ويقولون: العقل ينكرها، ونجد في البلد الثاني ألفا أو ألوفا يقرون بها، ويقولون: العقول تثبتها، فإذا: كيف تكون هذه العقول مختلفة؟ هؤلاء يقولون: نثبت، وهؤلاء يقولون: ننفي، هؤلاء يقولون: لا يقر بها العقل، وهؤلاء يقولون: بل يثبتها ويوجبها ! إذا: فهذه العقول تضطرب؛ فهي عقول غير متزنة.

فأدلتهم وشبهاتهم هذه لا عبرة بها، وقد شبهها بعض العلماء بالزجاج الذي يضرب بعضه بعضا فيتكسر، إذا ضربت الزجاجتين إحداهما بالأخرى بقوة هل يبقى منهما شيء؟ كلاهما تتكسر، فهكذا أدلة هؤلاء مع هؤلاء تضرب هذا بهذا فيتكسر الدليلان، أما أدلة أهل السنة من الكتاب والسنة فإنها ثابتة، لا يعتريها شيء من التغير.." (١)

"مسألة غسل القدمين في الوضوء

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية - ابن جبرين، ٨/٤٧

الرافضة لا يغسلون القدمين في الوضوء ولو كانتا مكشوفتين، بل يكتفون بمسحهما، ويستدلون بقراءة الجر: (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وأهل السنة يحملون الجر على أنه للمجاورة، ويستدلون بقراءة النصب ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ﴾ [المائدة:٦] يعني: واغسلوا أرجلكم.

أهل السنة يرون غسل القدمين، وأنها تغسل كما تغسل اليدين إلى المرفقين، ويستدلون بالسنة؛ وذلك لأنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ غسل قدميه، ولم ينقل عنه أنه مسحهما وهما ظاهرتان، ولم ينقل عنه المسح إلا على الخفين، أما إذا لم تكن في الخفين فإنه يغسلهما، هذا هو الذي تواتر عنه، وقد رواه عنه الأعداد الكثيرة من الصحابة، ورواه عن الصحابة التابعون، **وتلقته الأمة بالقبول** قولا وعملا، واشتهر ذلك وانتشر فيما بين المسلمين، وجاءت الرافضة فأنكروا ذلك، وقالوا: نقتصر على المسح! وسبب ذلك أنهم لا يقبلون -كما قلنا- أحاديث الصحابة؛ لأنهم في زعمهم كفار ارتدوا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم! هذه عقيدهم قاتلهم الله، فهم يكفرون الصحابة! إذا: أهل السنة عملوا بالسنة المتواترة في المسح على الخفين، وفي غسل القدمين إذا لم يكن عليهما خفان، وخالفهم الرافضة في ذلك.

وبكل حال هذه مسألة فرعية ليست من المسائل الاعتقادية؛ وذلك لأن العقائد إنما تكون في الأمور التي هي من الأمور الغيبية وما أشبه ذلك، كأمور الآخرة ونحوها، وأما مسائل الفروع كالصلاة والطهارة وما أشبهها فإنها تسمى فروعا، ومع ذلك قد تدخل في الأصول، إذا كانت أدلتها قطعية يقينية، مثل أدلة المسح على الخفين فإنها قطعية، فقد ثبت فيها أربعون حديثا، ووصلت إلى ستة وخمسين بما فيها من الروايات المنقطعة التي وصلت من طرق أخرى، والضعيفة التي جبرت بالتواتر، أو نحو ذلك، فأصبح الدليل يقينيا وليس ظنيا، ثم إن الذين عملوا به واتبعوه من الصحابة هم الذين نقلوا لنا كتاب الله، ونقلوا لنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

" تابع قوله : (والإيمان : هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من الشرع والبيان كله حق والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى)

وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ - على ترادف الإسلام والإيمان فلا حجة فيه لأن البيت المخرج كانوا متصفين بالإسلام والإيمان ولا يلزم من الاتصاف بهما ترادفهما

والظاهر أن هذه المعارضات لم تثبت عن أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما هي من الأصحاب فإن غالبها ساقط لا يرتضيه أبو حنيفة ! وقد حكى الطحاوي حكاية أبي حنيفة مع حماد بن زيد [وأن حماد بن زيد] لما روي له حديث : أي الإسلام أفضل الى آخره قال له : ألا تراه يقول : أي الإسلام أفضل قال : الإيمان ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان ؟ فسكت أبو حنيفة فقال بعض أصحابه : ألا تجيبه يا أبا حنيفة ؟ قال : بما أجيبه ؟ وهو يحدثني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية - ابن جبرين، ١١/٥٦

ومن ثمرات هذا الاختلاف : مسألة الاستثناء في الإيمان وهو أن يقول [أي] الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله والناس فيه على ثلاثة أقوال : طرفان ووسط منهم من يوجبه ومنهم من يحرمه ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار وهذا أصح الأقوال

أما من يوجبه فلهم مأخذان : أحدهما : أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا أو كافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه وما قبل ذلك لا عبرة به قالوا : والإيمان الذي يعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا – : ليس بإيمان كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال والصيام الذي في صاحبه قبل الغروب وهذا مأخذ كثير من الكلابية وغيرهم وعند هؤلاء أن الله يحب في الأزل من كان كافرا إذا علم منه أنه يموت مؤمنا فالصحابة ما زالوا محبوبين قبل إسلامهم وإبليس ومن ارتد عن دينه ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد ! وليس هذا قول السلف ولا كان يقول بهذا من يستثنى من السلف في إيمانه وهو فاسد فإن الله تعالى قال : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فأخبر أنهم يحبهم إن اتبعوا الرسول فاتباع الرسول شرط المحبة والمشروط يتأخر عن الشرط وغير ذلك من الأدلة ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه حتى صار الرجل منهم يستثني في الأعمال الصالحة يقول : صليت إن شاء الله ! ونحو ذلك يعني القبول ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء فيقول أحدهم : هذا ثوب إن شاء الله ! هذا حبل إن شاء الله ! فإذا قيل لهم : هذا لا شك فيه ؟ يقولون : نعم لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره ! ! المأخذ الثاني : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله وترك ما نهاه عنه كله فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار – : فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين القائمين بجميع ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه فيكون من أولياء الله المقربين ! وهذا مع تزكية الإنسان لنفسه ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى ويحتجون أيضا بجواز الاستثناء فيما لا شك فيه كما قال تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ [وقال صلى الله عليه و سلم حين وقف على المقابر : وإنا إن شاء الله بكم لاحقون] [وقال أيضا : إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله] ونظائر هذا

وأما من يحرمه فكل من جعل الإيمان شيئا واحدا فيقول : أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين فقولي : أنا مؤمن كقولي : أنا مسلم فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموا الذين يستثنون في إيمانهم الشكاكة وأجابوا عن الاستثناء الذي في قوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ – بأنه يعود إلى الأمن والخوف فأما الدخول فلا شك فيه ! وقيل : لتدخلن جميعكم أو بعضكم لأنه علم أن بعضهم يموت ! وفي كلا الجوابين نظر : فإنهم وقعوا فيما فروا منه فأما الأمن والخوف فقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بذلك فلا شك في الدخول ولا في الأمن ولا في دخول الجميع أو البعض فإن الله قد علم من يدخل فلا شك فيه أيضا فكان قول : إن شاء الله هنا تحقيقا للدخول كما يقول الرجل فيما عزم على شيء أن يفعله لا محالة : والله لأفعلن كذا إن شاء الله لا يقولها لشك في إرادته وعزمه ولكن إنما لا يحنث الحالف في مثل هذه اليمين لأنه لا يجزم بحصول مراده وأجيب بجواب آخر لا بأس به وهو : أنه قال [ذلك] تعليما لنا كيف نستثني إذا أخبرنا عن مستقبل وفي كون هذا المعنى مرادا من النص – نظر فإنه ما سيق الكلام إلا أن يكون مرادا من إشارة النص وأجاب الزمخشري بجوابين آخرين باطلين وهما : أن يكون الملك قد قاله فأثبت قرآنا ! أو

أن الرسول قاله ! ! فعند هذا المسكين يكون من القرآن ما هو غير كلام الله ! فيدخل في وعيد من قال : ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ نسأل الله العافية

وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين وخير الأمور أوسطها : فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منه من الاستثناء وهذا مما لا خلاف فيه وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ فالاستثناء حينئذ جائز وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة وكذلك من استثنى تعليقا للأمر بمشيئة الله لا شكا في إيمانه وهذا القول في القوة كما ترى

قوله : وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من الشرع والبيان كله حق يشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى الرد على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة القائلين بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد فالمتواتر – وإن كان قطعي السند – لكنه غير قطعي الدلالة فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ! ! ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات ! قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ولا يحتج بها من جهة طريقها ولا من جهة متنها ! فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع علقية وبراهين يقينية ! ! وهي في التحقيق ﴿ كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب * أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحي وعزلوا لأجلها النصوص فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية ولو حكموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح الموافق للفطرة السليمة

بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولا : فما وافقه قال : إنه محكم وقبله واحتج به ! ! وما خالفه قال : إنه متشابه ثم رده وسمى رده تفويضا ! أو حرفه وسمى تحريفه تأويلا ! ! فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم

وطريق أهل السنة : أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ولا يعارضوه بمعقول ولا قول فلان كما أشار إليه الشيخ رحمه الله وكما قال البخاري رحمه الله : سمعت الحميدي يقول : كنا عند الشافعي رحمه الله فأتاه رجل فسأله عن مسألة فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا وكذا فقال رجل للشافعي : ما تقول أنت ؟ ! فقال : سبحان الله ! تراني في كنيسة ! تراني في بيعة ! تراني على وسطي زنار ؟ ! أقول لك : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنت تقول : ما تقول أنت ؟ ! ونظائر ذلك في كلام السلف كثير وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾

وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له - : يفيد العلم [اليقيني] عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [إنما الأعمال بالنيات] وخبر ابن عمر رضي الله عنهما : [نهى عن بيع الولاء وهبته] وخبر أبي هريرة : [لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها] وكقوله : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] وأمثال ذلك وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت الى الكعبة فاستداروا إليها

وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرسل رسله آحادا ويرسل كتبه مع الآحاد ولم يكن المرسل إليهم يقولون لا نقبله لأنه خبر واحد ! وقد قال تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ فلا بد أن يحفظ الله حججه وبيناته على خلقه لئلا تبطل حججه وبيناته

ولهذا فضح الله من كذب على رسوله في حياته وبعد وفاته وبين حاله للناس قال سفيان بن عيينة : ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث وقال عبد الله بن المبارك : لو هم رجل في البحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون : فلان كذاب وخبر الواحد وإن كان يحتمل الصدق والكذب - ولكن التفريق بين صحيح الأخبار وسقيمها لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته مشتغلا بالحديث والبحث عن سير الرواة ليقف على أحوالهم وأقوالهم وشدة حذرهم من الطغيان والزلل وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحدا في كلمة يتقولها على رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نقل إليهم فهم ترك الإسلام وعصابة الإيمان وهم نقاد الأخبار وصيارفة الأحاديث فإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم - : ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه ومن له عقل ومعرفة يعلم أن أهل الحديث لهم [من] العلم بأحوال نبيهم وسيرته وأخباره ما ليس لغيرهم به شعور فضلا أن يكون معلوما لهم أو مظنونا كما أن النجاة عندهم من أخبار سيبويه والخليل وأقوالهما ما ليس عند غيرهم وعند الأطباء من كلام بقراط وجالينوس ما ليس عند غيرهم وكل ذي صنعة هو أخبر بها من غيره فلو سألت البقال عن أمر العطر أو العطار عن البز ونحو ذلك ! ! لعد ذلك جهلا كبيرا

ولكن النفاة قد جعلوا قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ : مستندا لهم في رد الأحاديث الصحيحة فكلما جاءهم حديث يخالف قواعدهم وآراءهم وما وضعته خواطرهم وأفكارهم - ردوه بـ ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ تلبيسا منهم وتدليسا على من هو أعمى قلبا منهم وتحريفا لمعنى الآي عن مواضعه ففهموا من أخبار الصفات ما لم يرده الله ولا رسوله ولا فهمه أحد من أئمة الإسلام أنه يقتضي إثباتها التمثيل بما للمخلوقين ! ثم استدلوا على بطلان ذلك بـ ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ تحريفا للنصين ! ! ويصنفون الكتب ويقولون : هذا أصول دين الإسلام الذي أمر الله به وجاء من عنده ويقرؤون كثيرا من القرآن ويخوضون معناه إلى الله تعالى من غير تدبر لمعناه الذي بينه الرسول وأخبر أنه معناه الذي أراده الله وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب الأول على هذه الصفات الثلاث وقص ذلك علينا من خبرهم لنعتبر ونننزجر عن مثل طريقتهم فقال تعالى : ﴿ أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾ إلى أن قال : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ﴾ والأماني : التلاوة المجردة ثم قال تعالى : ﴿ فويل للذين

يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ فذمهم على نسبة ما كتبوه إلى الله وعلى اكتسابهم بذلك فكلا الوصفين ذميم : أن ينسب إلى الله ما ليس من عنده وأن يأخذ بذلك عوضا من الدنيا مالا أو رياسة نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل في القول والعمل بمنه وكرمه

ويشير الشيخ رحمه الله بقوله : من الشرع والبيان إلى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم نوعان : شرع ابتدائي وبيان لما شرعه الله في كتابه العزيز وجميع ذلك حق واجب الإتباع وقوله : وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالحقيقة ومخالفة الهوى وملازمة الأولى وفي بعض النسخ : بالخشية والتقى بدل قوله : بالحقيقة ففي العبارة الأولى يشير إلى أن الكل مشتركون في أصل التصديق ولكن التصديق يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت كما تقدم نظيره بقوة البصر وضعفه وفي العبارة الأخرى يشير إلى أن التفاوت بين المؤمنين بأعمال القلوب وأما التصديق فلا تفاوت فيه والمعنى الأول أظهر قوة والله أعلم بالصواب ." (١)

"ولما أعوزني وجود شرح على هذا الوصف، ولم يسعفني من طلبت منه القيام بذلك من مشائخنا، تطفلت على كتب العلماء، وقمت بجمع ما أراه مناسبا لشرح

ص٢٩

ما أورده البخاري-رحمه الله تعالى- وأرجو من الله الإمداد بالعون والسداد، فإنه لا يخيب سائله، ولا يحرم آمله، ولست أزعم أنني أفهم من كتاب البخاري-رحمه الله- ما لا يفهمه شارحوه، أمثال ابن حجر والعيني والخطابي وابن بطال والقسطلاني وغيرهم، ولكن لكل منهم نهجه الخاص، وعقيدته التي تملي عليه مسلكا معينا.

وطريقتي فيه أني:

أذكر نص الحديث بسنده، ثم أتبعه بترجمه لراويه من الصحابة موجزة جدا.

أحاول بيان مراد البخاري-رحمه الله- من إيراده النص،وبيان وجه استدلاله بذلك، حسب المستطاع.

أعزو الكلام إلى قائله، مبينا مكانه من المصدر، بالجزء والصفحة، واذكر رقم الآية واسم السورة، ومكان الحديث في المصدر، وأما"صحيح البخاري" فغالبا أعزو ما فيه إلى "الفتح".

لا أتطرق إلى الكلام على رجال السند، إذ هو أمر مفروغ منه، فكل ما في البخاري ثابت، عن المصطفى-صلى الله عليه وسلم -، وقد **تلقته الأمة بالقبول**، فلا يطعن فيه إلا من كان له غرض، أو في قلبه مرض، خلا بعض المعلقات، وقد تولى الحافظ -رحمه الله- وصل أسانيده، والإجابة عما قيل فيها في كتابه: "تغليق التعليق".

أحاول جهدي بيان مذهب السلف، في أسامي الله -تعالى-، وأوصافه، ومدى تمسكهم بالكتاب والسنة، مستعينا على ذلك بنقل ما تيسر لي من كلامهم على سبيل الإيجاز.

أحاول رد القول الباطل، أو الضعيف، الذي تؤيده النصوص، إذ إن مبنى أوصاف الله -تعالى- على ثبوت النص في ذلك، ولا دخل لقياس وعقل في ذلك، وكل ذلك حسب المستطاع.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص/٣٥١

ص٣٠

قال البخاري – رحمه الله تعالى-:

"باب ما جاء في دعاء النبي-صلى الله عليه وسلم -أمته إلى توحيد الله-تبارك وتعالى-"." (١)

"ومَا وَصَفَ الرَّسُولُ بهِ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الأحاديثِ الصِّحَاحِ الَّتي تَلَقَّاها أَهْلُ المَعْرِفَةِ بالقَبُولِ؛ وَجَبَ الإيمانُ بِها كَذلكَ). (١)

---

(١) قَولُهُ: (وما وصفَ الرَّسولُ به ربَّهُ عز وجل من الأحاديثِ): جَمعُ حديثٍ وهو لُغةً: ضِدُّ القديمِ، واصطلاحًا: ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- قَوْلاً أو فِعلاً أو تَقريرًا.

قَولُهُ: (الصِّحاحِ): مِن الصِّحةِ هو لغةً: ضدُّ السَّقَمِ، واصطلاحًا: هو ما نَقَلَهُ العدْلُ الضَّابطُ عن مثلهِ مِن غيرِ شذوذٍ ولا علَّةٍ، فهو مَا جمعَ خمسةَ شروطٍ: عدالةِ الرُّواةِ وضبطِهِمْ، واتصالِ السَّندِ، وأنْ لا يكونَ فيه شذوذٌ، وأن لا يكونَ فيه عِلَّةٌ، وهذه الشُّروطُ شروطُ الصحيحِ لذاته، أمَّا الصَّحيحُ لغيرِهِ، فهو ما اختلَّ فيه شرطٌ مِن هذه الشُّروطِ، ولكن انجبرَ بمجيئِهِ مِن طُرقٍ أخرى، وحُكْمُ الصَّحيحِ القبولُ.

قَولُهُ:(تلقَّاها): أيْ قَبِلَها وأَخَذَها، يقالُ تلقَّى القولَ وتلقَّنه وتلقَّفه.

قَولُهُ: (أهلُ المعرفةِ): أي أهلُ العلمِ بالحديثِ، وهم علماءُ الحديثِ العالِمُون بأحوالِ نبيِّهم الضَّابطون لأقوالِه وأفعالِه، والمُعتنُون بها، ولا عِبْرَةَ بمَن عداهُم مِن المتكلِّمينَ وغيرِهِم، فإنَّ الاعتبارَ في كلِّ عِلْمٍ بأهلِ العِلْم بهِ دونَ غيرِهِم.

فهذه الأخبارُ تُفِيدُ العِلْمَ عند مَنْ له عنايةٌ بمعرفةِ ما جاءَ بهِ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- ومعرفةِ أحوالِ دعوتِه على التَّفصيلِ، فإنَّ أهلَ الحديثِ لهمْ فِقهٌ خاصٌّ في الحديثِ مختصُّون بمعرفتِه، كما يختصُّ البصيرُ في معرفةِ النقودِ، جيِّدِها ورديئِها، خالِصِها ومشوبِهَا، وقد امْتحِنَ غَيرُ واحدٍ مِن هؤلاءِ العلماءِ في زمنِ أبي زُرْعةَ وأبي حاتمٍ فوجدَ الأمرُ على ذلك، فقال السائلُ: أشهدُ أنَّ هذا العلمَ إلهامٌ، قال الأعمشُ: كان إبراهيمُ النخعيُّ صيرفيًّا في الحديثِ، كنتُ أسمعُ مِن الرِّجالِ فأعرِضُ عليه ما سمِعْتُه، وقالَ الأوزاعيُّ: كنَّا نسمعُ الحديثَ فنعرضُهُ على أصحابِنَا كما نعرضُ الدرهمَ الزَّائفَ على الصيارفِ، فما عَرَفوا أخذنَا ومَا أنكَروا تركنَا، وقدْ رُوِيَ مثلُ هذا عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه.

قَولُهُ: (المعرفةِ): المعرفةُ في اللُّغةِ: بمعنى العلمِ، قالَ في شرحِ (مختصرِ التَّحريرِ): يطلقُ العِلْمُ ويرادُ به معنى المعرفَةِ، ويرادُ بها العلمُ، وذكرَ ابنُ القيِّمِ رحمه اللهُ فروقًا بينَ العلمِ والمعرفةِ لفظيَّةً ومعنويةً، فاللَّفظيةُ أنَّ فعلَ المعرفةِ يقعُ على مفعولٍ واحدٍ، تقولُ عرفتُ الدَّارَ، وفعلُ العلمِ يقتضي مَفعولينِ، كقَولِهِ: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) الآيةَ، وإنْ وقعَ على مفعولٍ كان بمعنى المعرفةِ كقَولِهِ: (وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) وأمَّا الفروقُ المعنويَّةُ فذكرَ عدَّةَ فروقٍ، منها أنَّ المعرفَةَ تتعلَّقُ بذاتِ الشَّيءِ، والعلمُ يتعلَّقُ بأحوالِه، فتقولُ عَرَفْتُ أباكَ وعَلِمْتُه صالحًا، وساقَ عدَّةَ فروقٍ في (المدَارِجِ).

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان، ١/٢٧

قَوْلُهُ: (بالقبولِ وجبَ الإيمانُ بها كذلك): أي كما يجبُ الإيمانُ بالقرآنِ، فإنَّ اللهَ أنْزَلَ على رسولِه وحيَيْنِ، فأوجبَ على عبادِه الإيمانَ بهما والعملَ بما فيهما وهما الكتابُ والسُّنَّةُ، قال تعالى: (وَأَنزَلَ عليك الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) والحكمَةُ هي السُّنَّةُ باتفاقِ السَّلَفِ، وما أخبرَ به الرَّسولُ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– عَنِ اللهِ فهو في وجوبِ تصديقِه والإيمانِ به كمَا أخبَرَ بهِ الرَّبُّ على لسانِ رسولِه، وهذا أصلٌ متفقٌ عليهِ بينَ عُلماءِ الإسلامِ لا يُنكِرُه إلا مَن ليسَ منهم.

وفي السُّنَنِ مِن حديثِ المِقْدَامِ بنِ معدِي كَرِبَ أنَّ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– قال: ((أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) فهذه الأخبارُ الَّتي زعمَ هؤلاءِ أنَّه لاَ يستفادُ منها علمٌ نزَلَ بها جبريلُ مِن عندِ اللهِ كمَا نزلَ بالقرآنِ، قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى). انتهى. مِن (الصَّواعقِ) باختصارٍ.

والمقبولُ في هذا البابِ مِن أنواعِ السُّنَّة أربعةُ أنواعٍ، كما أشارَ إلى ذلكَ ابنُ القيّمِ رحمهُ اللهُ في (الصَّواعقِ): (الأوَّلُ) ما تواترَ لفظًا ومعنًى. (الثَّاني) ما تواترَ معنًى. (الثَّالثُ): أخبارٌ مستفيضَةٌ متلقَّاةٌ بالقبولِ. (الرَّابعُ) أخبارُ آحادٍ ثبتتْ بنقلِ الْعَدْلِ الضَّابطِ عن مثلِه، فهذِهِ الأنواعُ هي المقبولَةُ في بابِ العِلميَّاتِ، فإنَّ هذا البابَ لا يُبْنى إلاَّ على ما ثبتَ بطريقٍ لا كلامَ فيهِ، فهذه الأنواعُ الأربعةُ مفيدةٌ للعلمِ واليقينِ موجبةٌ للعلمِ والعملِ جميعًا.

قالَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ بنُ تيميةَ رحمَه اللهُ: الَّذي عليه الأُصُولِيّون مِن أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيّ وأحمدَ أنَّ خبَرَ الواحدِ إذا **تلقَّته الأمَّةُ بالقبولِ** تصْدِيقاً له وعملاً به يوجبُ العلمَ، إلاَّ فرقةً قليلةً اتَّبعوا طائفةً مِن أهلِ الكلامِ أنكرُوا ذلك، وقال في (الكوكبِ المنيرِ): ويُعملُ بآحادِ الأحاديثِ في أصولِ الدِّياناتِ، وحكى ذلك ابنُ عبدِ البرّ رحمه اللهُ إجماعًا، قالَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله: لا تتعدَّى القرآنَ والحديثَ، وقال العلاَّمةُ ابنُ قاضِي الجبلِ: مذهبُ الحنابلةِ أنَّ أخبَارَ الآحادِ المتلقَّاةِ بالقبولِ تصلُحُ لإثباتِ أصولِ الدِّياناتِ، ذكرَه أبو يَعْلى والشيخُ تقيُّ الدِّينِ في عقيدَتِه، والأدلَّةُ على قبولِ خبرِ الآحادِ كثيرةٌ جدًّا، وقدْ ذكرَ ابنُ القيّمِ هذا القولَ في كتابِه (الصَّواعقِ) وأفاضَ في ذكرِ الأدلَّةِ على ذلك، وكذلكَ ذكرَهُ في (النُّونيَّةِ)، وقالَ ابنُ القاصِّ: لا خلافَ بينَ أهلِ الفقهِ في قَبُولِ خَبَرِ الآحادِ، انتهى.." (١)

"(... إِلى أَمْثالِ هذه الأحاديثِ الَّتي يُخْبِرُ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ رَبِّهِ بِما يُخْبِرُ بِهِ؛ فإِنَّ الفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلَ السنَّةِ والجَماعةِ يُؤْمِنونَ بذلك؛ كما يُؤْمِنونَ بما أَخْبَرَ اللهُ بِهِ في كِتابِهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْريفٍ ولا تَعْطيلٍ، ومِنْ غيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثيلٍ. (١)

---

(١) قَوْلُهُ: إلى أمثالِ: أي أشباهِ هذهِ الأحاديثِ التي أوردها المصنفُ رحمه اللهُ، فإنَّ أهلَ السنَّةِ يؤمنونَ بذلكَ، كما يؤمنونَ بما جاءَ في القرآنِ، فإنَّ السنَّةَ كالقرآنِ في وجوبِ القبولِ وإفادةِ العلمِ واليقينِ.

قَوْلُهُ: إلى أمثالِ هذه الأحاديثِ إلخ: إشارةٌ إلى الردِّ على الجهْميةِ والمعتزِلَةِ والرافضةِ الذين نَبذوا كتابَ اللهِ وسنةَ رسولِهِ وراءَ ظهورِهِمْ وقَدحوا في دِلاَلَتِهما على الصفاتِ، وقالوا: الكتابُ والسنةُ ظواهرُ لفظيةٌ لا تفيدُ اليقينَ، وأنَّ القواطعَ العقليةَ والبراهينَ اليقينيةَ في المناهجِ الفلسفيةِ والطرقِ الكلاميةِ، فانظرْ كيفَ لعبَ بهمُ الشيطانُ حتى أخرجَهمْ مِن الإيمانِ، قال

---

(١) التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، ص/١٠٢

تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآيةَ. وفي الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– قال: ((لاَ يُؤْمِنُ أحدُكمْ حتىّ يَكُونَ هَوَاه تَبَعًا لما جِئْتُ به)). وطريقُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ هو التمسكُ بالنصِّ الصحيحِ، ولا يعارضونه بمعقولٍ ولا بقولِ فلانٍ، فكتابُ اللهِ وسنَّةُ رسولِه هما المعيارُ، فما طابَقهما قُبِلَ، وما خالفَهما رُدَّ على مَنْ قالهُ كائنًا مَن كانَ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رحمهُ الله: عجِبْتُ لقومٍ يعرفونَ الإسنادَ وصحَّتهُ ويذهبونَ إلى رأيِ سفيانَ، واللهُ –سُبْحَانَهُ– يقولُ: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أتدري ما الفتنةُ؟ الفتنةُ: الشركُ، لعلَّهُ إذا رَدَّ بعضَ قَولِهِ أن يقعَ في قلبهِ شيءٌ مِنَ الزيْغ فيهلِكَ. وقالَ الإمامُ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ من استبانتْ لهُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ لم يكنْ لهُ أنْ يدعَهَا لقولِ أحدٍ كائنًا مَن كانَ، ونظائرُ ذلكَ كثيرٌ في كلامِ السَّلفِ.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ في (النُّونيَّةِ):

مَن قالَ قولاً غيرَه قمنا على أقوالهِ بالسبْرِ والميزانِ

إنْ وافقتْ قولَ الرَّسولِ وحكمهُ فعلى الرؤوسِ تُشَالُ كالتيجانِ

أو خالفتْ هذا رَدَدنَاها على مَنْ قالها مَنْ كان مِنْ إنسانِ

أو أُشْكِلَتْ عنَّا توقفنا ولمْ نجزمْ بلا علمٍ ولا برهانِ

هذا الَّذي أدَّى إليه علمُنا وبه نَدِينُ اللهَ كلَّ أوانِ

فالذي عليه أهلُ السنَّةِ والجماعةِ أن السُّنةَ كالقرآنِ في وجوبِ القبولِ وإفادةِ العلمِ واليقينِ خِلاَفًا لما عليه أهلُ البدعِ والضَّلالِ، وتقدَّمَ الكلامُ على أنَّ خبرَ الواحدِ إذا **تلقَّته الأمَّةُ بالقبولِ** عملاً به وتصديقًا له يفيدُ العلمَ اليقينيَّ عندَ جماهيرِ الأمَّةِ، ولم يكن بينَ سلفِ الأمَّةِ في ذلكَ نِزَاعٌ، وهو الحقُّ الَّذي تشهدُ له الأدلَّةُ، كخبرِ عمَرَ: ((إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)) وكقَولِهِ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضاعِ ما يُحَرِّمُ النَّسَبُ)) إلى أمثالِ ذلك، وهو نظيرُ خبرِ الَّذي أتى مسجدَ قباءَ وهمْ يصلونَ وأخبرَ أنَّ القبلةَ تحوَّلتْ، فاستداروا إلى القبلةِ، وكانَ رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– يُرسِلُ رسلَهُ آحادًا، ويرسلُ كتبهُ مع الآحادِ، والأدلةُ على ذلكَ كثيرةٌ، وقد حقَّقَ ذلكَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ تيميةَ وتلميذهُ ابنُ القيِّمِ، وأطالَ عليهِ في (الصَّواعقِ)، وذكرَ الأدلةَ وردَّ على المخالفينَ ردًّا وافيًا، وكذلكَ في (النُّونيَّةِ)، وأشارَ إلى ذلكَ في (فتحِ المجيدِ)، وذهبَ غيرُ واحدٍ إلى أنَّ خبرَ الصحيحينِ يفيدُ العلمَ اليقينيَّ وهوَ الحقُّ.." [1]

" إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم ، وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار ، وطلب الدليل من النظر ، والاعتبار فنقول وبالله التوفيق . إن الخبر إذا صح عن رسول الله [ ] ورواه الثقات والأئمة ، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله [ ] **وتلقته الأمة بالقبول** ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم . وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة ، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ، ولا بد من نقله بطريق

(١) التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، ص/١١٧

التواتر لوقوع العلم به ، شيء اختراعته القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقد ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول ، ولو أنصف الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم ، فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد ، ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله :

". " (١)

" ٦ – حجية خبر الواحد

فصل

ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم فيما سبق إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار وطلب الدليل من النظر والاعتبار

فنقول وبالله التوفيق إن الخبر إذا صح عن رسول الله ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله **وتلقته الأمة بالقبول** فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم

هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة ." (٢)

"ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة؛ بل من كان مقلدًا لزم حكم التقليد؛ فلم يرجح؛ ولم يزيف؛ ولم يصوب؛ ولم يخطئ: ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان، وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه مالا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين؛ لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون، والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه: وبالله التوفيق، والله أعلم). "الفتاوى" (٢١٢/٣٥،٢٣٢-٢٣٣).

(وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النِّزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؟ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول **وتلقته الأمة بالقبول** بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا

(١) الحجة في بيان المحجة، ٢٢٨/٢

(٢) الإنتصار لأصحاب الحديث، ص/٣٤

يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، و الشاهد على غيره لا يكون حاكمًا، والناقل المجرد يكون حاكيًا لا مفتيًا)."الفتاوى"(٢٦/٥٠٢-٥٠٣).." [١]

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له وعملا به يوجب العلم. يعني يفيد العلم ولا يفيد الظن، لكن بهذا القيد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له وعملا به. يعني ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقله العدل الضابط عن مثله قد يقع فيه نزاع بين الأئمة الكبار، إذا وقع فيه نزاع حينئذ يأتي التفصيل فمن أيقن وأحدث عنده علما فحينئذ يكون مفيدا للعلم باعتباره، ومن لم يكن كذلك فحينئذ يفيد ماذا؟ يفيد الظن، وعلى القولين هو حجة تثبت [به بها أو] به الأحكام الشرعية سواء كان في باب العلميات، أو في باب العمليات، هنا شيخ الإسلام قال: عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. يعني ذكر ماذا؟ ذكر الأصحاب، وإلا كان قد يقال بأنه الأولى أن يقال: اتفق عليه الصحابة، لم يفرقوا بين قول عمر رضي الله تعالى عنه فيما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقله أحد وبين ما تواتر أو تعددت نقلته، وإنما أراد ماذا؟ أن المتأخرين يغلب عليهم التعصب لأئمتهم، ويغلب عليهم التعصب لكبارهم، حينئذ ذكر الأصوليين، وهذا العلم معتمد عند كثير من المتأخرين وقد يؤصل به بعض البدع – لكن الحمد لله هذا مميز البدعة عن السنة – ثم من أصحاب أبي حنيفة، أما أبو حنيفة فيقبل، كذلك أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد أما الشافعي، وأحمد فكلاهما من من يقبل الحديث إذا كان إذا لم يروه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا واحد، وإنما النزاع عند أصحابهم المتأخرين الذين يقلدون هؤلاء الأئمة: أن خبر الواحد – قيده هنا – إذا **تلقته الأمة بالقبول**، الأمة يعني أجمعوا عليه، وإذا كان كذلك فحينئذ وجب العمل به فأفاد العلم. ما الفرق بين قولنا: يفيد العلم، ويفيد الظن؟

نقول: أفاد العلم بمعنى أنك تجزم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله.

وإذا أفاد الظن حينئذ لا تجزم، وإنما يكون راجحا، لأن الثقة يحتمل ماذا؟ أنه قد أخطأ، فإذا كان كذلك حينئذ نقول: الراجح صدقه ولا نجزم بذلك. إذا هذا الفرق بين الأمرين، ولكن في جملة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في باب المعتقد أنه يفيد العلم بذلك لأن أكثرها من قبيل المتواتر، والمتواتر هذا يفيد العلم قولا واحدا. قال: إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له وعملا به يوجب العلم إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك. فرقة قليلة قد يكون باعتبار السابقين أوائل المقلدين للأئمة الأربعة، أما المتأخرون فلا، بل هم كثرة كاثرة قد ردوا أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما تعلق بالصفات والأسماء.." [٢]

"من قال قولا غيره، غير من؟ غير النبي – صلى الله عليه وسلم – قمنا على أقواله بالسبر والميزان

إن وافقت قول الرسول وحكمه ... فعلى الرؤوس تشال كالتيجان

أو خالفت هذا رددناها على ... من قالها من كان من إنسان

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة، ص/٣٥٥

(٢) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٢٧

أو أشكلت عنا توقفنا ولم ... نجزم بلا علم ولا برهان

يعني أشكل قول العالم كما ذكر ذلك عن مجاهد فيما سبق، أقوال العلماء إن أمكن حملها على ما جاءت به السنة فحينئذ بها ونعمة، وإن لم يمكن فحينئذ يقال: هذا رأيه، فإن كان من أئمة السنة حينئذ اعتذر له.

أو أشكلت عنا توقفنا ولم ... نجزم بلا علم ولا برهان

هذا الذي أدى إليه علمنا ... وبه ندين الله كل أوان

وهذه من القواعد المهمة في تقرير منهج السلف أنهم لا يقدمون على كتاب الله ولا عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قول أحد كائنا من كائن، فالذي عليه أهل السنة والجماعة أن السنة كالقرآن في وجوب القبول وإفادة العلم واليقين خلافا لما عليه أهل البدع والضلال. وتقدم الكلام على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا له أنه يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، والمراد ما اتفق على أنه صحيح، وأما الذي وقع فيه نزاع فمن صححه حينئذ إن كانت عنده ملكة أهل الحديث فقد يكون مفيدا للعلم، وإلا فلا يشترط، يعني قد يكون مفيدا للظن، وإفادته للظن لا تمنع من العمل به، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع وهو الحق الذي تشهد له الأدلة كخبر عمر رضي الله تعالى عنه «إنما الأعمال بالنيات» هذا لم يروه مع أهميته بأنه نصف العمل مع أهميته لم يروه إلا عمر رضي الله تعالى عنه فأين بقيت الصحابة؟ لن نعترض بهذا لأن هذا إدخال العقل، فإذا كان كذلك نقول: ما دام أن عمر رضي الله تعالى عنه ثقة ثبت حينئذ وجب قبول خبره، ومن نقله كذلك عنه، وكقوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». إلى أمثال ذلك، وهو نظير الخبر الذي أتى مسجد قباء وهم يصلون وأخبر أن القبلة تحولت فاستداروا إلى القبلة، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرسل رسله آحادا، ويرسل كتبه مع الآحاد، فالأدلة على ذلك كثيرة، وذهب غير واحد إلى أن خبر الصحيحين البخاري ومسلم مما لم ينتقد – بهذا القيد – يفيد العلم اليقيني وهو الحق، يعني ما ذهب إليه بعضهم من أن ما رواه البخاري ومسلم مما لم ينتقد يفيد العلم اليقيني، وهو كذلك وهو المرجح عند كثير من الأصوليين.

هذا ما يتعلق بالفصل الثاني مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحاديث النصوص.

ثم انتقل إلى مبحث آخر وهو ما يسمى في كتب العقيدة بالوسطية، ولذلك قال: (بل هم الوسط في فرق الأمة). يعني أهل السنة والجماعة، المراد بالوسطية إتباع الكتاب والسنة، هذا المراد بالوسطية، وليس المراد بالوسطية الانفلات من الكتاب والسنة ومصادمة أصول الدين، يعني الوسطية الآن صارت هذه كلمة تطلق ويراد بها التفلت من العقيدة والتفلت من الأحكام الشرعية، ولكن أراد رحمه الله تعالى الوسطية هي متابعة الكتاب والسنة، وهذا الحديث مترابط يحتاج إلى وقت أطول، ونقف على هذا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٩

"إفادة تلقي الأمة الخبر بالقبول والعمل

بدأ يرد بعض الرد التفصيلي في مسألة خبر الواحد، ودعواهم أن خبر الواحد لا يفيد اليقين ولا يفيد العلم، وأن خبر الواحد لا يؤخذ منه اعتقاد، ولا يؤخذ منه أيضا حكم جازم، إنما يبقى على سبيل الظن، أو تؤخذ منه بعض الأحكام الفقهية على غلبة الظن أيضا.

قال رحمه الله تعالى: [وخبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر].

يقصد أن التواتر قسمان: تواتر لفظي، وتواتر معنوي، وكلاهما في الحكم سواء، فما تواتر من الدين –سواء كان تواتره لفظيا أو معنويا– فحكمه واحد، بمعنى أنه قطعي، ولا يعني ذلك أن ما لم يتواتر لفظا ومعنى لا يعتبر قطعيا، فإن هناك أحاديث ما وردت إلا بخبر الواحد، ولكنها اشتهرت كشهرة حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، ومع ذلك فإنه عند السلف يعتد به ويصح التدين به، ذلك أن الدين إنما جاءنا على هذه الطريقة، بمعنى: أن الله عز وجل ارتضى كثيرا من أمور الدين بأن تنقل بخبر الآحاد، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل من وسائل نقل الدين خبر الآحاد، فكثيرا ما يرسل واحدا إلى الصحابة، ويأخذ بخبر واحد، وأيضا عرف النبي صلى الله عليه وسلم في كثير مما بلغ به الصحابة الدين أنه كان بخبر الواحد.

ثم إن هذا أمر معلوم بالضرورة، وهو أن الله عز وجل علم أن هذه الأمور التي ستنقل بالآحاد ستكون، أي: أنها ستنقل من خلال الآحاد، فلو كان في ذلك نقص في نقل الدين لأتمه الله عز وجل ولأكمله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ وأدى الرسالة، وكان من وسائل بلاغه خبر الآحاد؛ فهذا يعني: أن خبر الآحاد لا بد من اعتماده وقبوله إذا صح؛ لأنه من وسائل نقل الدين، وكثير من أمور الشرع والأحكام –بل وبعض العقائد– إنما مصدرها خبر الآحاد، هذا بالإضافة إلى ما أشار إليه الشارح هنا، وهو: أن أغلب أخبار الآحاد التي يعتمد عليها –خاصة ما يتعلق بالعقيدة وأصول الأحكام– أغلبها متواتر تواترا معنويا، والتواتر المعنوي: هو قبول الأمة للحديث، اتفاقهم على قبول حديث: (إنما الأعمال بالنيات) منذ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم والقرون الفاضلة إلى عصر تدوين السنة، فلما دونت السنة كان هذا أشبه بالإجماع، أي: أنهم اتفقوا على قبول مثل هذا الحديث واعتباره من الدين والاحتجاج به، ولم يعترض أحد من الأئمة ولا من أهل العلم على الاستدلال بحديث الآحاد، فمن هنا كان أغلب الأحاديث التي ذكر الشارح نماذج منها يصل إلى حد التواتر المعنوي؛ لأن الأمة أخذتها بالقبول واشتهرت شهرة يستحيل معها أن تكون مجرد أخبار آحاد.." (١)

"بيان حصول التواتر المعنوي لخبر الواحد حال تلقيه بالقبول

Q قلت: إن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** يكون من قبيل المتواتر، فكيف ذلك؟

A التواتر إما لفظي وإما معنوي، فالتواتر المعنوي أن تحتف بأحاديث الآحاد قرائن، أو يتفق مع قواعد أو مع نصوص أخرى، فالتواتر المعنوي بابه واسع يختلف عن التواتر اللفظي، فالتواتر اللفظي يحدث بتواتر السند، أما التواتر المعنوي فهو

---

(١) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ١١/٧٤

أوسع من ذلك، فأي حديث آحاد وافق معنى آية أو وافق قاعدة شرعية؛ فإنه يكون فيه تواتر معنوي، حتى وإن كان سنده آحادا.." (١)

"ووجه الاستدلال بذلك كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وهو - صلى الله عليه وسلم- لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عددا، فبعث واحدا يعرفونه بالصدق) (١).

فصح مما تقدم من الحديثين أن خبر الواحد الصحيح المفيد للعلم حجة في العقيدة وعلى هذا كان الأئمة — رحمهم الله تعالى - (٢). أما الذين قالوا بأنه لا يفيد العلم واخترعوا هذه المقالة إنما كان قصدهم رد الأخبار التي لا توافق بدعهم، وفي هذا الصدد يقول الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي: (إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وتلقته الأمة بالقبول** فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا عامة قول أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة وكان قصدهم منه رد الأخبار ...) (٣).

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي: (وكلهم — (أي أهل الفقه والأثر) — يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة والجماعة) (٤).

ومن القرائن التي ذكرها أهل العلم إذا احتفت بخبر الواحد أفادت العلم (٥):

١ - كون الحديث في الصحيحين أو في أحدهما مما اتفق على صحته.

٢ - إذا كان الحديث مشهورا له طرق متعددة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣ - كون الحديث مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين.

٤ - كونه متلقى بالقبول عند الأمة.

والأحاديث الواردة في الصفات هي كلها من هذا الباب وقد تلقاها الأئمة بالقبول، وقد تقدم نقل كلام ابن عبد البر في ذلك وحكاية ذلك عن أهل السنة قاطبة، ويضاف إلى ذلك أقوال كبار الأئمة قبله:

فمن ذلك ما ذكره عباد بن العوام فقال: (قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو خمسين سنة قال: فقلت له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث، قال: فحدثني بنحو من عشرة أحاديث في هذا وقال: أما نحن فقد أخذنا ديننا عن التابعين عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمن أخذوا؟.) اهـ (٦).

وقال الإمام أحمد لما سئل عن أحاديث الرؤية: (أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر، وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيدة نؤمن به ونقر) فلم يشترط إمام السنة التواتر في الخبر لقبوله وإنما اشترط الصحة فقط.

وقال عباس الدوري: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام — وذكر الباب الذي يروى فيه حديث الرؤية والكرسي موضع

---

(١) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ١٢/٧٥

القدمين وضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره وأين كان ربنا قبل أن يخلق السماء، وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك عز وجل قدمه فيها فتقول قط، قط وأشباه هذه الأحاديث فقال: هذه أحاديث صحاح حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها) اه (٧).

---

(١) ((الرسالة)) للإمام الشافعي (ص: ٤١٢).

(٢) وانظر: ((الرد على من أنكر الحرف والصوت)) لأبي نصر السجزي (ص: ١٨٥ - ١٩١).

(٣) ((رسالة الانتصار لأهل الحديث – مختصرها - للسمعاني ضمن صون المنطق للسيوطي)) (ص: ١٦٠ - ١٦١).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١/ ٨).

(٥) انظر: ((نزهة النظر)) لابن حجر (ص: ٢٦ - ٢٧).

(٦) ((السنة)) لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٧٣) (رقم/ ٥٠٩).

(٧) أخرجه الدارقطني في ((الصفات)) (ص: ٣٩ - ٤٠) (رقم/ ٥٧).." [1]

"لأنه يرى أن التفرقة من حيث الثبوت والدلالة هذا لا إشكال فيها، يعني لا نجعل المتواتر يرد بالآحاد أو الآحاد يرد بالتواتر، كل منهما يحتج به في هذا المقام، الذي رده ابن القيم هو التفرقة، بأن نجعل لكل منهما حكما شرعيا، فنقول: الآحاد لا يقبل في باب المعتقد، والتواتر هو الذي يقبل في باب المعتقد، هذه بدعة، وجاء بها المعتزلة وهو الذي عناه ابن تيمية وابن القيم في رد المتواتر والآحاد باعتبار هذا الحكم، وأما باعتبار وجوده باعتبار الأسانيد والنظر هذا لا ينكره أحد موجود في كلام البخاري وغيره، وابن القيم في ((الصواعق)) يذكر هذا المعنى. يقول: الذي يقبل في هذا المقام، يعني: باب الأسماء والصفات أربعة أنواع:

الأول: ما تواتر لفظا ومعنى.

الثاني: ما تواتر معنى.

هو التقسيم الذي يذكره من؟ أهل الحديث، إذا يقول بالتقسيم.

الثاني: ما تواتر معنى.

الثالث: أخبار مستفيضة متلقاه بالقبول. يعني: ما يسمى بالمشهور أو ما يا يسمى بالمستفيض عند أهل الحديث، أخبار مستفيضة متلقاه بالقبول.

الرابع: أخبار آحاد.

إذا تواتر وآحاد، فابن القيم يرى التقسيم ولا إشكال فيه، لكن كون الآحاد لا يقبل في هذا المقام، هذا بدعة، كل ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ووجد فيه شروط القبول صح الاحتجاج به نثبت به الأسماء والصفات، وأما كونه هذا لم يروه إلا واحد أو اثنان فلا يقبل وهذا متواتر يقبل هذا التفريق جاء من جهة المعتزلة وهو مردود وبدعة وضلالة فلا إشكال

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٢٢/١

في رده.

الرابع: أخبار آحاد ثبتت بنقل العدل الضابط عن مثله.

فهذه الأنواع هي المقبولة في باب العلميات فإن هذا الباب لا يبنى إلا على ما ثبت بطريق لا كلام فيه، يعني الأحاديث الضعيفة لا تقبل هنا، قد يتساهل في الأحاديث في باب ماذا؟ في باب الفضائل، يعني ثم قولان هنا: هل الحديث الضعيف يعمل به في باب الفضائل أو لا؟ ثم نزاع عند المتأخرين والصواب: أنه لا يقبل تدينا وطاعة وقربة فيما يتقرب به إلى الله تعالى إلا بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما الأحاديث الضعيفة فلا تقبل مطلقا لا في إثبات مستحب لا قولا ولا اعتقادا ولا عملا، ولا في إثبات ثواب، لأنه كيف يعتقد شيئا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما الشروط التي ذكرها المتأخرون فهذه كما قال الشوكاني رحمه الله تعالى تحتاج إلى مخصص، التي دلت على ماذا؟ على أن ما لم يثبت من خبر الثقة فهو غير مقبول، دلت على العموم، فالتخصيص لكونه في أحاديث الفضائل يحتاج إلى مخصص ولا مخصص، فالحكم شرعي هنا الاستثناء يحتاج إلى دليل شرعي.

قال ابن القيم: فهذه الأنواع الأربعة مفيدة للعلم واليقين موجبة للعلم والعمل جميعا. فلا فرق بين المتواتر والآحاد هنا البتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الذي عليه الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول والصحابة المراد هنا الأمة أولى مرتبة وأعظمهم الصحابة، فما قبله الصحابة وعملوا به وجب على من بعدهم أن يقبلوه ويعملوا به.." [1]

"قال هنا: إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا به يوجب العمل، يعني لفظا على المسألة التي يذكرها المتأخرون، إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك.

وقال في ((الكوكب المنير)): ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول الديانات. وحكى ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى إجماعا، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يتعدى القرآن والحديث، لا نتعدى القرآن والحديث. يعني: لا نتجاوز القرآن ولا نتجاوز الحديث فكل ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجب قبوله والعمل بمقتضاه.

قال هنا: ذكره أبو يعلى والشيخ تقي الدين في عقيدته قال هنا: وقال العلامة ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات. ذكره أبو يعلى والشيخ تقي الدين في عقيدته، والأدلة على قبول خبر الآحاد كثيرة جدا فقد ذكر ابن القيم هذا القول في كتاب ((الصواعق)) وأطال في ذكر هذه المسألة.

وقال ابن القاص: لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد.

(أو صح فيما قاله الرسول) ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسند المتصل إليه بخبر الثقات سواء كان متواترا أو لم يكن فحينئذ وجب التسليم له والقبول.

نمرها صريحة كما أتت ... مع اعتقادنا لما له اقتضت

من غير تحريف ولا تعطيل ... وغير تكييف ولا تمثيل

---

(١) شرح سلم الوصول في علم الأصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١٤

هذا بيان أصل كذلك من أصول أهل السنة والجماعة.

بل قولنا قول أئمة الهدى ... طوبى لمن بهديهم قد اهتدى." (١)

"حديث المقدام بن معدي كرب (ألا إني أوتيت الكتاب)

[وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، إلا أن يوشك شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرم فحرموه، ألا لا يحل الحمار الأهلي وذكر الحديث).

أحيانا الواحد يستشعر معنى هذا الكلام، وذلك عندما تذهب مثلا إلى شخصية كبيرة جدا، وربما تكون هذه الشخصية عندها دكتوراه في الشريعة، أو لا يزال يحضر الدكتوراه، ومعه ليسانس في الشريعة الإسلامية، أو في علوم السنة أو غير ذلك، وتجده طويلا وعريضا في بدنه، بل قد تجد أن ارتفاع بطنه حوالي متر ونصف، فتقول له: السنة، فيقول لك: لا، سنة ماذا؟ أنا حضرت ماجستير في السنة، تقول لي: السنة؟! خذها واشبع بها، ويرد روايات في البخاري ومسلم، ويقول لك: هذا الذي تسمعه أهو كلام دخل مخك؟! فتقول له: هل العيب في السنة أم في عقلي أنا؟ فيقول لك: لا بد من اتفاق النقل مع العقل، أقول له: صحيح، لكن اتفاق النقل مع العقل السليم، وليس العقل الخرف كحالتك، فيقول لك: أتصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر؟ وقد كان هناك شخص يناقشني في سحر النبي عليه الصلاة والسلام، فقلت له: عيب، الحديث في البخاري، **وتلقته الأمة بالقبول**، ولم يتعرض له أحد من أئمة الإسلام بالنقد، والأمة مجمعة على صحة الحديث، فيقول لك: هذا كلام فارغ! فهل إجماع الأمة كلام فارغ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، فهل الأمة لها ألف وأربعمائة سنة مجمعة على ضلالة، وأنت يا مغفل أدركت الحقيقة بزعمك؟ فيقول لك: دعنا من ذلك الحديث، هل أنت مصدق حديث الذبابة الذي في البخاري؟ فهو يعرف أنه في البخاري، فأقول له: نعم، وفي النهاية تضطر أن تقول له: إن الطب أثبت فعلا أنه في أحد جناحي البعوض داء وفي جناحها الآخر دواء؟ فيقول لك: غير معقول، أين قال هذا الطب؟ فتقول له: قد بحث في مكان كذا، فيقول لك: إذا أنا آمنت فعلا.

يعني: أنت لا تؤمن إلا إذا بحث! والنبي والصحابة والعلماء والرواة، بل الأمة بأكملها لا تكفي! إلا قول طبيب من لندن أو من أمريكا أو من فرنسا أو من أي مكان آخر! ثم وهو يتحدث معك يجلس على الكرسي وبطنه أمامه، فهذا هو الذي صوره النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته شبعان)، أي: عنده تخمة في بطنه وفي عقله، فيقول لك: لا نقبل السنة! فنقول له: إذا ماذا تريد؟! إن معظم المثقفين معتزلة من حيث لا يدرون أنهم معتزلة، وعامة الأمة مرجئة من حيث لا تريد أن تكون كذلك، فإذا قلت لواحد من الأمة: صل، يقول لك: يا رجل! صلاة ماذا؟ أهم شيء القلب، هذا القلب في منتهى النظافة! ونسي أو لم يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قد كفره، وقد يقول: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الزكاة تقليل للمال، والله لم يأمر بذلك، فينكر القرآن والسنة من حيث لا يريد هو أن ينكر، لكنه

---

(١) شرح سلم الوصول في علم الأصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/١٤

الإرجاء.

قال: [وقال المقدام: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أوتيت الكتاب وما يعدله)]، أي: السنة، ثم قال: [(يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، وإنه ليس كذلك)]، والضمير في الحديث يقول أهل العلم: يعود على الكتاب، وقال بعضهم: يعود على القائل، وهو الأقرب من قول أهل العلم.

قال: (وإنه ليس كذلك)، أي: وإن الأمر ليس كما يزعم هذا الزاعم أنه متمسك بالكتاب؛ لأن من تمسك بالكتاب لزمه أن يتمسك بالسنة، فإما أن يؤمن بهما، وإما أن يكفر بهما.." (1)

"لم تكلم أو تعمل به" ١.

وهو حديث صحيح مشهور، وقد **تلقته الأمة بالقبول** وعلقوا به كثيرا من الأحكام.

وقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم حديث النفس عن أن يكون كلاما في الحقيقة بقوله: "ما لم تتكلم به٢ فبين أن من تحدث (في) ٣ نفسه بالشيء غير متكلم به في تلك الحالة وغير مؤاخذ بما كان منه.

وقال اليزيدي٤ في كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه من لغات

---

١ خ: كتاب العتق / باب الخطأ والنسيان ٥/ ١٦٠ حـ ٢٥٢٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وكتاب الأيمان والنذور / باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ١١/ ٥٤٨ حـ ٦٦٦٤. وكتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق ... والنسيان ٩/ ٣٨٨ حـ ٥٢٦٩.

م: الإيمان /باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ١/١١٦ حـ ٢٠١، ٢٠٢

ت: الطلاق / باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٣/ ٤٨٠ حـ ١١٨٣

د: الطلاق / باب في الوسوسة بالطلاق ٢/ ٦٥٧ حـ ٢٢٠٩.

ن: الطلاق / باب من طلق في نفسه ٦/ ١٢٧.

جه: الطلاق / باب من طلق في نفسه ولم يتكلم ١/ ٦٥٨ حـ ٢٠٤٠، وباب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ حـ ٢٠٤٤.

حم: ٢/ ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١ مسند أبي هريرة.

٢ في الأصل يتكلم وهو خلاف الرواية.

٣ ليست في الأصل. والسياق يقتضيها.

٤ هو إبراهيم بن أبي محمد يحي بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي أبو إسحاق،

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٤/٥

أديب وشاعر من ندماء المأمون العباسي، توفي سنة ٢٢٥ هـ. ترجمته لدى: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٦/ ١٩٠، والأعلام: ١/ ٧٤.." [(١)]

"أكثر العلماء علما وإنما يجب العمل بها١.

وقد بينا في كتاب ((الإبانة)) هذا الفصل، وجملته أن المطلوب من التواتر سكون النفس إليه وتبلج الصدر بكونه، وينتفي٢ ظن الكذب والوهم والتواطؤ عنه، وأكثر ما ورد في الصفات بهذا الوصف.

وقد اتفق أكثر الأصوليين على أن المتواتر ليس له عدد محصور،

---

١ وليس الأمر كما زعموا فإن القول بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم هو قول لبعض أهل الكلام فقط وأكثر أهل العلم بل جمهور الأمة يقولون إن خبر الآحاد الذي **تلقته الأمة بالقبول** يفيد العلم. كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم فقال:

(وأما القسم الثاني من الأخبار) فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن **تلقته الأمة بالقبول** عملا به أو تصديقا له ... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع. وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل: السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية ومثل أبي إسحاق الاسفرائيني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل. انظر: مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٧٢-٣٧٣.

وقال: ((وخبر الواحد المتلقي بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني وابن فورك)) الفتاوى ١٨/٤١.

٢ هكذا في الأصل ولعل الصواب (انتفاء) فهو الذي يناسب ما قبله.." [(٢)]

"متقنين أئمة متحفظين من الزلل. فذلك الذي يصيرعند أحمد في حكم المتواتر١.

وينبغي أن يعلم أن الأخبار في الجملة إنما ترد في أحد معنيين: إما ما يراد به العمل وإما ما سبيله الاعتقاد.

فما كان واردا في العمل، جائز ورود مثله في الصحة، وثقة الرواة مخالفا لحكمه، وذلك لجواز ورود النسخ في الأحكام، فيطالب عند ذلك (بالعلم) ٢ بالناسخ ليعمل به، وبالمنسوخ ليترك هـ.

وما كان واردا في المعتقدات برواية الثقات لا يجوز أن يرد برواية

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عُبَيْد الله السِّجْزي ص/٢٢٦

(٢) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عُبَيْد الله السِّجْزي ص/٢٨٤

١ قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد.

فروي أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

وروي عنه أنه قال في أخبار الرؤية يقطع على العلم بها.. قال – وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته **وتلقته الأمة بالقبول** ودلت القرائن على صدق ناقله فيكون إذن من المتواتر إذ ليس للمتواتر عدد محصور.

ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر.

٣- وقال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم ونقل من طرق متساوية **وتلقته الأمة بالقبول** ولم ينكره منهم منكر.. ثم ذكر اتفاق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها.

انظر: (روضة الناظر ص ٥٢) وانظر هذا المبحث أيضا في المسودة: ٢١٦-٢٢٣) .

٢ في الأصل (العلم) .." [(١)]

"الثاني: قال: هذا من أخبار الآحاد فلا يستدل به في الأصول.

الثالث: قال: هو عام فيكون مخصوصا بما قدمنا.

والجواب عن اعتراضه على السند أن يقال: هو مذكور في الصحاح التي اتفق أئمة الأعصار على الاحتجاج بالمذكور فيها ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام١ في غريب الحديث٢ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه٣.

وأما الجواب عن قوله إنه من أخبار الآحاد فإن هذا مما **تلقته الأمة بالقبول**

---

١ أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات. قال إسحاق بن راهويه: "الله يحب الحق أبو عبيد أعلم مني وأفقه"، وقال: "نحن نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا". توفي - رحمه الله - سنة (٢٢٤؟) بمكة. انظر: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢.

٢ غريب الحديث لأبي عبيد مدحه العلماء والأئمة، فروى الخطيب عن الإمام أحمد أنه استحسن الكتاب وقال: "جزاه الله خيرا"، وقال عبد الله بن طاهر حين عرض عليه الكتاب: "إن عقلا بعث صاحبه على عمل هذا الكتاب لحقيق أن لا يحوج إلى طلب المعاش".

وقال أبو عبيد عن كتابه: "كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة". انظر: تاريخ بغداد ٤٠٥/١٢-٤٠٧.

وقد طبع الكتاب في أربعة مجلدات بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند. وجعل في آخره فهرسا لغريب اللغة، والجدير بالذكر أن النسخة التي عليها في طبع الكتاب منسوخة عن نسخة رويت عمن قرأها على أبي الطيب طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفى سنة (٥٨٧؟) الذي قرأها مررا على أبيه الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني رحمه الله.

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عُبَيْد الله السِّجْزِي ص/٢٨٩

انظر: مقدمة كتاب غريب الحديث ص ١.

٣ غريب الحديث لأبي عبيد٤/١٢٧، وأخرجه أيضا البخاري في خلق أفعال العباد ص ١٧، واستدل أبو عبيد – رحمه الله – بهذا الأثر على خلق الأعمال وأيده بقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وقال: ألا ترى انهم كانوا ينحتون الأصنام ويعملونها بأيديهم ثم قال لهم: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ .." (١)

"أن هداهم الله، وهذا يرد قول القدرية، وبمثل هذا أخبر الله عن أهل النار بقوله: ﴿وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء﴾ وهم الأتباع ﴿للذين استكبروا﴾ وهم القادة١ ﴿إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله﴾ لدينه وطاعته ﴿لهديناكم﴾ ٢ لدينه فنسبوا الهداية إلى الله سبحانه، والهدى في هذا كله لا يحتمل إلا التأييد والتوفيق إلى الإسلام.

وروي أن الحسن بن علي – رضي الله عنه – قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدعو في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ... "٣ إلى آخر الكلمات. وهذا الخبر مما **تلقته الأمة بالقبول**، وعمل به الأئمة الأعلام٤ وهو موافق لما أمر الله عباده أن يدعوه بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ ٥

---

١ قوله: "وهو القادة" إلى قوله: "قالوا" ليست في – ح– وفي كلا النسختين خطأ في الآية حيث كتبت هكذا (من عذاب الله من شيء قال الذين استكبروا..) .

٢ إبراهيم آية (٢١) ، وانظر: كلام القرطبي في الآيات حيث شرحها بمثل ما ذكرنا هنا تفسير القرطبي ٩/٣٥٥.

٣ أخرجه ت. أبواب الوتر (ب. ما جاء في القنوت من الوتر وقال: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الجوزاء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان"، سنن الترمذي ٢/٣٢٨، د. ابواب الوتر (ب. القنوت في الوتر) ١/٢٢٥، جه. كتاب إقامة الصلاة (ب. ما جاء في القنوت في الوتر) ١/٣٧٣، ن. قيام الليل (ب. الدعاء في الوتر ٣/٢٤٨. دي. كتاب الصلاة (ب. الدعاء في الوتر) ١/٣٧٣ حم. ١/١٩٩ – ٢٠٠) .

٤ قال الترمذي – رحمه الله – بعد إيراد حديث الحسن المتقدم: "ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر شيئا أحسن من هذا، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد" انتهى. سنن الترمذي ٢/٣٢٩.

٥ الفاتحة آية (٦) .." (٢)

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ١/١٩١

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٢/٣٩٠

". . . . .

= بنحوه في الرد على المريسي (ص ٧٣)، وابن أبي عاصم في السنة (ص ٢٥٧) رقم (٥٨٢).
والحديث كذلك له شاهد من حديث علي – رضي الله عنه – بلفظ مختصر كما في المسند للإمام أحمد (١/ ١٠٨)، وله شاهد من حديث خولة وأبي سفيان بن الحارث كما في المستدرك (٣/ ٢٥٦).
وللفظ الجلوس شاهد موقوف عن أسماء بنت عميس عن جعفر بن أبي طالب، وذكر القصة، وهي عند الدارمي في الرد على المريسي (ص ٧٣).
والحديث بغير لفظة الجلوس صححه الألباني في مختصر العلو (ص ١٠٦)، وقال الذهبي: (إسناده صالح)، ولعل الحديث بشواهده يرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.
ثانيا – أثر مجاهد في تفسيره للمقام المحمود:
حيث أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٤٥) قال: (حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ قال: يجلسه معه على عرشه).
وأخرجه الخلال من طرق كثيرة في السنة (ص ٢٠٩ – ٢٦٥) ومدارها على ليث بن أبي سليم، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٥٢) وعزاه إلى عبد بن حميد، وعزاه الذهبي في مختصر العلو (ص ٢٥٦) إلى الطبراني في السنة، وأشار الطبري في تفسيره (١٥/ ١٤٧) إلى تصحيحه للخبر.
وقد صححه شيخ الإسلام، فقال في درء التعارض (٥/ ٢٣٧): (رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف، وكان السلف والأئمة يرونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول).
ونقل الخلال تصحيح الإمام أحمد، والقاسم بن سلام، وأبي داود صاحب السنن، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم كثير لهذا الأثر كما في السنة للخلال (ص ٢٤٦) رقم (٢٨٣)، و (ص ٢٥٨) رقم (٣١١)، وهذا الأثر مما **تلقته الأمة بالقبول**، وأجمع عليه أهل السنة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره.
وللاستزادة انظر: نقض التأسيس (١/ ٤٣٥)، والتدمرية (ص ٨٢)، وشرح حديث النزول (ص ٤٠٠)، ونقض الدارمي على بشر المريسي (١/ ٤١٩). والكافية الشافية لابن القيم – رحمه الله – تحقيق ناصر الحنيني، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين (ص ٣٦٨ – ٣٧٦).." [1]

"٤٣ – ومثل الحروف الآي لا خلف فيهما (١) ... كما كالصفات الذات صينت عن الحزر (٢)
٤٤ – وليس من القرآن ترقيش (٣) خطه ... .

(١) قال السيوطي في الإتقان (١/ ١٨١): [قال الزمخشري: الآيات علم توقيفي، لا مجال للقياس فيه، ولذلك عدوا: (ألم)

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ابن العطار ص/١١٢

آية حيث وقعت، و (المص)، ولم يعدوا (المر)، و (الر)، وعدوا (حم) آية في سورها، و (طه)، و (يس)، ولم يعدوا (طس) ...].

(٢) الحزر: التقدير، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (باب الراء، فصل الحاء): [الحزر: التقدير والخرص] ومقصود الناظم: أن القول في الصفات، كالقول في الذات، وأن الكلام في ذلك توقيفي، لا دخل للعقل في إثباته على سبيل التفصيل. ونحن لا ننكر أن العقل السليم قد يدرك ما يجب لله سبحانه وتعالى ويمتنع عليه على سبيل الإجمال، لا على سبيل التفصيل.

(٣) أي تزويقه، وزخرفته ونقطه، وفي اللسان مادة (رقش): [الأصمعي: رقيش تصغير رقش وهو تنقيط الخطوط والكتاب ... والرقش والترقيش: الكتابة والتنقيط ... ورقش كلامه: زوره وزخرفه، من ذلك؛ قال رؤبة:

عاذل قد أولعت بالترقيش ... إلي سرا فاطرقي وميشي].

والمقصود هنا علامات نقط الحروف، وعلامات الضبط، والرسم العثماني للمصحف كان خاليا من النقط، والشكل، وقد اختلف العلماء في حكم هذا المصحف العثماني، فذهب البعض إلى أنه توقيفي يجب الأخذ به في كتابة القرآن، وذهب البعض إلى أنه ليس توقيفيا، ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان – رضي الله عنه – **وتلقته الأمة بالقبول**، فيجب الالتزام به، وذهب فريق ثالث إلى أنه اصطلاحي ولا مانع من مخالفته وقد كانت المصاحف العثمانية خالية من النقط، والشكل اعتمادا على السليقة العربية السليمة، فلما تطرق إلى اللسان العرب الفساد اجتهد العلماء في تحسين الرسم العثماني بوضع النقط، والشكل، والذي اشتهر عنه فعل ذلك هو أبو الأسود الدؤلي، وربما كان للآخرين، كالحسن البصري، ويحيى بن يعمر، ونصر بن عاصم الليثي جهودا في تحسين الرسم العثماني، ثم تدرج العلماء بعد ذلك في وضع علامات الوقف، والوصل، والأرباع، ونحو ذلك، وقد كان العلماء في بداية الأمر يكرهون ذلك خوفا من الزيادة في المصحف، وفرق بعضهم بين النقط الجائز، والأعشار والفواتح التي لا تجوز، ثم انتهى الأمر إلى الجواز، وقد أخرج ابن أبي داود عن الحسن، وابن سيرين أنهما قالا: " لا بأس بنقط المصاحف". وأخرج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: " لا بأس بشكله". وقال النووي: " نقط المصحف، وشكله مستحب؛ لأنه صيانة له من اللحن، والتحريف" وانظر الإتقان للسيوطي (٢/ ٤٥٤) وما بعدها، ومباحث في علوم القرآن للقطان (ص/١٣٩) وما بعدها.." [(١)]

"[خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** يفيد العلم اليقيني]

وخبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا له –: يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر. ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى عن بيع الولاء وهبته،» وخبر أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» ، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، وأمثال ذلك. وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن." [(٢)]

---

(١) نهج الرشاد في نظم الاعتقاد السرمري، جمال الدين ص/٣٧

(٢) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ابن أبي العز ٢/٥٠١

"وأقصى ما في الباب: أن ينقل إنكار ذلك عن بعض الناس في بعض الأعصار، فذلك النقل في نفسه ظني نادر، واعتبار القدح بالنادر الظني في بعض الأعصار لا يقدح في إجماع أهل عصر آخر، فلا طريق إلى تكذيب مدعي هذا الإجماع على اعتبار كثير من أهل العلم في طريق الإجماع، وقد رأينا كثيرا من أهل العلم يثبتون الإجماع السكوتي بمثل هذا و بأقل من هذا.

البحث الحادي عشر: أن الظاهر إجماع الشيعة من الفقهاء أن من حلف بالطلاق على صحة أمر، وهو يظن صحته، ولم ينكشف بطلانه لم يحنث، لأن الأصل بقاء الزوجية، فلا تبطل (١) بمجرد الاحتمال المرجوح، كما لو حلف بطلاقها إن (٢) خرجت من بيته، ولم يعلم خروجها، ولا علمت هي أنها خرجت، ولا ظنا ذلك فإنها لا تطلق.

ولهذا تأول النواوي تخصيص ((البخاري)) /بذلك بأن المراد: أنه لا يحنث باطنا ولا ظاهرا، ولا يستحب له الاحتياط؛ لأن الأمة تلقته بالقبول فهو معلوم الصحة بطريق نظري، هذا تأويل النووي لمدعي الإجماع (٣) ، وليس هذا اختياره، فإن اختياره واختيار المحققين: أن ما **تلقته الأمة بالقبول** يفيد الظن ما لم يتواتر، وقد حكى النواوي القول الأول عن ابن الصلاح ثم قال: ((وخالف ابن الصلاح

---

(١) في (س): ((وتبطل)) وهو خطأ.

(٢) في (س): ((وإن))!.

(٣) ((شرح مسلم)): (١/ ٢٠ - ٢١).." [1]

"والغسل من التقاء الختانين (١) ونحوهما، وقد اختلف العلماء كثيرا في خبر الواحد إذا كان فيما تعم به البلوى هل يقبل أم لا (٢)؟، ولم

= وحديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة، وصلى ولم يتوضأ. أخرجه مالك ١/ ٢٥، والبخاري (٢٠٧) و (٥٤٠٤) و (٥٤٠٥)، ومسلم (٤٣٥)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي ١/ ١٠٨.

وأخرج أحمد ١/ ٣٦٦ من طريقين عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس - ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري مما أتوضأ؟ قال: لا، قال: من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا. وسنده صحيح.

وقال الإمام النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار.

وجمع الإمام الخطابي بين الأحاديث بأن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب.

(١) انظر حديث أبي موسى في وجوب الاغتسال من التقاء الختانين في مسلم (٣٤٩)، و" الموطأ " ١/ ٤٦، والترمذي

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ١٥٣/١

(١٠٨) و (١٠٩).

وحديث أبي هريرة في البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبي داود (٢١٦)، والنسائي ١/ ١١٠ و١١١، والطحاوي ١/ ٥٦، والطيالسي (٢٤٤٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٤ و٣٤٧ و٣٩٣ و٤٧٠ - ٤٧١ و٥٢٠، وانظر " فتح الباري " ١/ ٣٩٦ - ٣٩٨.

(٢) خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: يحتاج إليه الناس حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب إلا إذا اشتهر أو **تلقته الأمة بالقبول** عند عامة الحنفية، وقالوا: إن عدم انتشاره وذيوعه يورث شكلا، ولهذا لما سلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - على رأس الركعتين ساهيا، وقال له ذو اليدين -دون سائر الحاضرين-: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ توقف في قبول خبره، وظن أنه مخطىء، فلما وافقه الحاضرون، عمل بقوله.

والأكثرون على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده دونما اشتراط اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول لإطلاق النصوص الدالة على وجوب العمل بالخبر، واتفاق الصحابة على العمل به في ذلك، ولأن شروط البيوع، والأنكحة، وما يعرض في الصلاة، والوضوء من الخارج من السبيلين، والمشي مع الجنازة، وبيع رباع مكة وإجارتها ووجوب الوتر ونحوه أثبته المخالف بخبر الواحد، وهو مما تعم به البلوى.

وانظر التفصيل في " المعتمد" ٢/ ١٦٧ - ١٦٩، و" المحصول " ٢/ ٦٣٢/١ - ٦٣٦، و" العدة في أصول الفقه " لأبي يعلى ٣/ ٨٥٥ و" فواتح الرحموت " ٢/ ١٢٨ - ١٣١، و" سلم الوصول لشرح نهاية السول " ٣/ ١٧٠ - ١٧٣، و" تيسير التحرير " ٣/ ١١٢ - ١١٥.." (١)

"الشفاء، وهو الذي **تلقته الأمة بالقبول**، وتدارسوه في الارتحال والحلول١ في القسم الرابع منه: "فصل: الوجه الرابع: أن يأتي من الكلام بمجمل، ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيره، أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه، أو شره، فههنا متردد النظر، وحيرة العبر، ومظنة اختلاف المجتهدين، ووقفة استبراء٢ المقلدين؛ ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة﴾ [الأنفال: ٤٣] فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم، وحمى حمى عرضه، فجسر على القتل، ومنهم من عظم حرمة الدم٣".

بيان ما هو من المقالات كفر:

وقال في فصل بيان ما هو من المقالات كفر: "كل مقالة صرحت بنفي الربوبية، أو الوحدانية، أو عبادة أحد غير الله، أو مع الله، فهي كفر، كمقالة الدهرية٤، وسائر فرق [أصحاب٥] الاثنين [من الديصانية٦

---

١ ليس للشفاء هذه القيمة التي مجده بها البقاعي. قال الحافظ الذهبي عنه: إنه محشو بالأحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة تفقده مما لا يحتاج إليه قدر النبوة.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٥٤

٢ في الأصل: استبر. والتصويب من الشفاء.

٣ ص٢٥٥ جـ٢ الشفاء ط الآستانة سنة ١٢٩٠هـ.

٤ يقول عنهم الحميري في كتابه الحور العين ص١٤٣: "إنهم القائلون بقدم العالم وقدم الدهر، وتدبيره للعالم وتأثيره فيه، وأنه ما أبلى الدهر من شيء أحدث شيئا آخر" ويتحدث الشهرستاني عنهم في الملل، فيقول عنهم: "أنكروا الخلق والبعث والإعادة، وقالوا بالطبع المحيي، والدهر المفني، وهم الذين أخبر عنهم القرآن المجيد ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ [النور: ٤٥] إشارة إلى الطبائع المحسوسة في العالم السفلي، وقصر الحياة والموت على تركيبها وتحللها، فالجامع هو الطبع، والمهلك هو الدهر" ص٢٥٩ ج٢ط توفيق.

٥ ما بين هذين [] ساقط من الأصل. وأثبته نقلا عن الشفاء.

٦ هم أصحاب ديصان القائلون بأصلين: النور والظلام، فالأول يصنع الخير قصدا واختيارا، والثاني يفعل الشر طبعا واضطرارا، ويزعمون أن سمع النور وبصره وسائر حواسه شيء واحد. فسمعه هو بصره، وبصره هو حواسه" انظر ج٢ ص٨٩ من الملل والنحل.." (١)

"نصب ميدان جدلي مع السيوطي رحمه الله تعالى

ثم أقول له بطريق المجادلة على أسلوب الجدل هل يعارض حديث مسلم المجمع على صحته الدال على كفر أبويه صلى الله عليه وسلم بحديث إحيائهما وإيمانهما به بعد بعثهما والحال أنه ضعيف باتفاق المحدثين بل موضوع باطل لا أصل له عند المحققين مع أنه مخالف للآيات السابقة والأحاديث اللاحقة ولكلام الأئمة الأربعة وغيرهم من أكابر هذه الأمة وعلماء أهل السنة والجماعة وإنما هو على الأصول الباطلة للطائفة الرافضة

أو نقول إذا صح الحديث عن الرسول **وتلقته الأمة بالقبول** فهل يحل لأحد من أرباب الفضول أن يرد عليه ويقول إنهما ماتا في الفترة قبل البعثة أو يمتحنان يوم القيامة

أفليس هذا معارضة بالتعليل في مقابلة النص من الدليل ما ذكر أرباب الأصول في الحديث والفقه الجامعون بين المنقول والمعقول أن الحديث إذا ثبت في الصحيحين أو أحدهما فلا يعارضه حديث غيرهما ولو صح من طريقهما وإن كان من بقية صحاح الست

فكيف إذا أخرجه أصحاب الكتب غيرالمعتبرة من الطرق غير." (٢)

"العرش ويبقى ما وراءه لا يدركه العقل ولا يكيفه الوهم فتقع الإشارة عليه كما يليق به سبحانه مثبتا مجملا لا مكيفا ولا ممثلا ولا مصورا سبحانه وتعالى وعلى هذه الكيفية وقعت الإشارة عليه سبحانه في الحديث الصحيح الشهور الذي رواه الأئمة في كتبهم بأسانيدهم **وتلقته الأمة بالقبول** أن معاوية بن الحكم جاء بجارية حبشية وقال يا رسول الله إني نذرت أن أعتق رقبة مسلمة أو قال مؤمنة فما تقول في هذه الجارية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء

---

(١) مصرع التصوف = تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد برهان الدين البقاعي ٢٤/١

(٢) أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام الملا على القاري ص/١٣٢

وفي رواية أخرى فأشارت برأسها إلى السماء فقال لها من أنا فقالت أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة
وكذلك الحديث المشهور الذي رواه أحمد وغيره عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق العرش قال كان في عماء فوقه ماء وتحته هواء والعماء بالمد هو السحاب كما ذكره أهل اللغة." (١)

"اليقين وحق اليقين. ولا يشترط إسلام العدد المشروط في التواتر، ولا عدالتهم خلافا لقوم اعتبروهما، قالوا: لأن الكفر والفسوق عرضة للكذب والتحريف، ولأن النصارى نقلوا أن اليهود قتلوا المسيح، وهو باطل بالنص، ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ [النساء: ١٥٧] وبالإجماع.

والجواب: أنا نمنع حصول شرط التواتر للاختلال في الطبقة الأولى لكونهم لم يبلغوا عدد التواتر، وكذا الجواب عن أخبار الإمامية بالنص على إمامة علي – رضي الله عنه. ولا يشترط أيضا أن لا يحويهم بلد، ولا يحصيهم عدد، خلافا لطوائف من الفقهاء ؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة، والخطيب عن المنبر، لكان إخبارهم مفيدا للعلم، فضلا عن أهل بلد.

وأما الآحاد فهو ما عدا المتواتر، فدخل مستفيض مشهور، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول. وعزيز وهو ما (لا) تنقص نقلته عن عدلين. وخبر الآحاد إن كان مستفيضا مشهورا، أفاد علما نظريا، كما نقله العلامة ابن مفلح وغيره عن أبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك، وقيل: يفيد القطع، وغير المستفيض من سائر أخبار الآحاد يفيد الظن فقط، ولو مع قرينة عند الأكثر لاحتمال السهو والغلط ونحوهما على ما دون عدد رواة المستفيض لقرب احتمال السهو والخطأ على عددهم القليل، وقال الإمام الموفق وابن حمدان والطوفي وجمع: إنه يفيد العلم بالقرائن، قال العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في شرح التحرير: وهذا أظهر وأصح، والقرائن وإن قال الماوردي: لا يمكن أن تضبط بعادة، فقد قال غيره: بل يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه، بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده ألبتة. إلا إذا نقله؛ أي: نقل خبر الآحاد غير المستفيض آحاد الأئمة المتفق عليهم وعلى إمامتهم وجلالتهم وضبطهم من طرق متساوية، **وتلقته الأمة بالقبول** فيفيد العلم حينئذ، قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب. وقال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا.." (٢)

"واختاره ابن الزاغوني، والإمام تقي الدين ابن تيمية – قدس الله روحه، وقال: الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم أجمعين – أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا وعلما به يوجب العمل، إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، والأول ذكره أبو إسحاق وأبو الطيب، وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، والسرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء وأهل الحديث والسلف، وأكثر الأشعرية وغيرهم. انتهى.

قال ابن الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم – العلم اليقيني النظري – واقع له، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا

---

(١) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات مرعي الكرمي ص/٨٨

(٢) لوامع الأنوار البهية السفاريني ١٧/١

يفيد في أصله إلا الظن، وإنما **تلقته الأمة بالقبول** ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، قال: والظن قد يخطئ، قال ابن الصلاح: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ. وقال الإمام النووي من الشافعية: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، وقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. انتهى.

قال الإمام ابن عقيل، والحافظ ابن الجوزي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو حامد، وابن برهان، والفخر الرازي، والسيف الآمدي وغيرهم: لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم، ولو تلقي بالقبول. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: يفيده عملا لا قولا. انتهى. ونص الإمام أحمد – رضي الله عنه – في رواية الأثرم: أنه يعمل به، ولا نشهد بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله. وأطلق ابن عبد البر وجماعة أنه قول جمهور أهل الأثر والنظر، حتى قال بعضهم: ولو مع قرينة. ونقل حنبل عن الإمام أحمد – رضي الله عنه: أخبار الرؤية حق، نقطع على العلم بها. وقال له المروذي: هنا إنسان يقول: الخبر يوجب عملا لا علما. فعابه وقال: لا أدري ما هذا. وفي كتاب الرسالة لأحمد بن جعفر الفارسي، عن الإمام أحمد – رضي الله عنه: لا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله، ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء، نصدقه ونعلم أنه كما جاء. قال القاضي: ذهب إلى هذا جماعة من أصحابنا أنه يفيد.." (١)

"وذكره القاضي في مقدمة المجرد عن علمائنا، وجزم به ابن أبي موسى، وقاله كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر، والظاهرية، وابن خويز منداد المالكي، وأنه مخرج على مذهب مالك. ولما وقف ابن كثير على اختيار ابن الصلاح من أن ما أسند في الصحيحين مقطوع بصحته، قال: وإنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. قال: ثم وقفت على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي **تلقته الأمة بالقبول** عن جماعات، ونقل ما قدمنا عنه، وزاد: وابن حامد، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة من الحنفية. قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة.

(تنبيه) : قد قدمنا أن المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا. وقال قوم: هو ما عده الناس شائعا. وقال محيي الدين يوسف الجوزي: المستفيض ما ارتفع عن ضعف الآحاد، ولم يلتحق بقوة المتواتر. والله أعلم.

[التعريف السادس الأخذ بالآحاد في العقائد]

(السادس)

يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين، وحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك. قال الإمام أحمد – رضي الله عنه: لا نتحدى القرآن والحديث. وقال القاضي أبو يعلى: يعمل به في الديانات إذا **تلقته الأمة بالقبول**، ولهذا قال الإمام أحمد – رضي الله عنه: قد تلقتها العلماء بالقبول. قال العلامة ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ١/ ١٨

تصلح لإثبات أصول الديانات، ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد، والشيخ تقي الدين في عقيدته. انتهى. وقال أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما: لا يعمل به فيها. ولا يكفر منكر خبر الآحاد في الأصح، حكى ابن حماد الوجهين عن الأصحاب، ونقل تكفيره عن الإمام إسحاق بن راهويه. قال في المسودة: قد اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل، وقد ذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك." (١)

"قال أبو عمرو ابن الصلاح وقد ذكر الحديث الصحيح المتلقى بالقبول المتفق على صحته وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد إلا الظن والظن قد يخطىء قال وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي المذهب الذي اخترناه هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطألا يخطىء والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الإجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة انتهى

ونقل الناظم أيضا قال قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد فقال بعد ذكر التواتر وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لايرويه إلا الواحد العدل ونحوه ولم يتواتر لفظه ولا معناه ولكن **تلقته الأمة بالقبول** عملا به أو تصديقا له كخبر عمر بن الخطاب (إنما الأعمال بالنيات (وخبر ابن عمر (نهى عن بيع الولاء وهبته (وخبر أنس (دخل مكة وعلى رأسه المغفر (وكخبر أبي هريرة (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (وكقوله (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (وقوله (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وقوله في المطلقة ثلاثا." (٢)

"(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) (التوبة: الآية ٦) ، وعلى هذا فهذا القرآن كلام الله عز وجل تكلم به نفسه بحروفه وألفاظه، وسمعه جبريل فنزل به كما كان على محمد صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقص، ولهذا قال الله تعالى: (إنه لقول رسول كريم) (التكوير: ١٩) (ذي قوة عند ذي العرش مكين) (التكوير: ٢٠) ، وقال: (نزل به الروح الأمين) (الشعراء: ١٩٣) ، فوصفه بالأمانة، ووصفه بالكرم، ووصفه بالقوة، وبهذا نعلم علم اليقين أن هذا القرآن الكريم لم يتغير فيه شيء، بل هو كلام الله نفسه.

وإذا علمنا أنه كلام الله لزم من ذلك أن نعظم هذا الكلام، ولهذا نهينا أن نمس هذا القرآن بلا طهارة، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل الذي **تلقته الأمة بالقبول**: ((لا يمس القرآن إلا طاهر) أي إلا طاهر متوضئ؛ لأن الوضوء طهارة، كما قال تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) (المائدة: الآية ٦) .

وأما من فسر الطاهر في قوله: ((لا يمس القرآن إلا طاهر) (١) بالمؤمن فقد أبعد؛ لأننا لا نجد في القرآن ولا في السنة التعبير بالطاهر عن المؤمن أبدا، وإن كان المؤمن لا ينجس لكن لم يعبر عنه بالطاهر، المؤمن يعبر عنه بالإيمان أو بالتقي أو ما أشبه ذلك.

وقوله: (كلامه سبحانه) سبحانه: جملة معترضة يراد بها تنزيه الله عز وجل، ولهذا يقولون: التسبيح بمعنى التنزيه، ويقولون:

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ١٩/١

(٢) توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم أحمد بن عيسى ٢٢٠/١

إن سبحان اسم مصدر فعله سبح، والمصدر تسبيح، وسبحان اسم مصدر، واسم المصدر:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٩٩)." (١)

"المؤلف دون توسع، وقد استشهدت بأحاديث لم أخرجها، وكذا ذكرت في التعليق جملا كثيرة مستندها بعض الأحاديث أو الآثار، لكن لم أبحث عن درجتها، وإنما هي من الأحاديث أو النقول المتداولة في الكتب وعلى الألسن، والاشتغال بتخريجها مما يطول به التعليق ولا مناسبة له في ذلك الأوان والاشتغال، ولعله يتيسر لنا بعد حين أن نخرج ما نقدر عليه من تلك الأخبار؛ ليطمئن القارئ إلى صحة الاستدلال بها، وإن كان أصل الدليل مشهورا مقطوعا به كما هو المعلوم في أمور العقائد التي تعتمد الأدلة القطعية من الآيات وصحيح الأخبار وإن كانت آحادا مما **تلقته الأمة بالقبول** وتقبله السلف الصالح والصدر الأول من هذه الأمة ولا عبرة بمن رده أو تأوله وحرفه من المتأخرين الذين تأثروا بشبهات المبتدعة وضلوا عن سواء السبيل والله أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.." (٢)

"«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» .

الآحاد، مما عدلت نقلته، **وتلقته الأمة بالقبول**، فإنه يفيد اليقين على الصحيح؛ وأما تأويله بنزول الرحمة والأمر فباطل، لأن أمره تعالى ينزل كل وقت، ولا يختص بثلث الليل الأخير، وأيضا لا يصح أن أمره يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، كما في تتمة الحديث.." (٣)

"طريقة أهل السنة في التعامل مع النص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وطريق أهل السنة: ألا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول ولا قول فلان، كما أشار إليه الشيخ رحمه الله، وكما قال البخاري رحمه الله: سمعت الحميدي يقول: كنا عند الشافعي رحمه الله، فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقال رجل للشافعي: ما تقول أنت؟! فقال: سبحان الله! تراني في كنيسة! تراني في بيعة! ترى على وسطي زنارا؟! أقول لك: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تقول: ما تقول أنت؟! ونظائر ذلك في كلام السلف كثير، وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب:٣٦] .

وخبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات) ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى عن بيع الولاء وهبته) ، وخبر أبي هريرة: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ، وكقوله:

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٢١٠

(٢) التعليقات على متن لمعة الاعتقاد لابن جبرين ابن جبرين ص/٢٢

(٣) التعليقات على متن لمعة الاعتقاد لابن جبرين ابن جبرين ص/٧٤

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وأمثال ذلك، وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء، وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة، فاستداروا إليها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل رسله آحادا، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون: لا نقبله؛ لأنه خبر واحد! وقد قال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة:٣٣] ، فلابد أن يحفظ الله حججه وبيناته على خلقه؛ لئلا تبطل حججه وبيناته] .

هذا بيان أدلة حجية أخبار الآحاد، يقول: إن الله تعالى فرض على الأمة قبول ما بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبول الشريعة التي جاءت عنه صلى الله عليه وسلم، ووصف المؤمنين بأنهم يقدمون ذلك على قول كل أحد في مثل هذه الآيات، قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب:٣٦] يعني: إذا جاءنا قضاء الله وقضاء رسوله فلا نقدم عليه أهواءنا، ولا نجعله محل تردد، ولا نقول: نعرضه على عقولنا، ولا نقول: نختار عليه قول مشايخنا فلان أو فلان، بل نجعله هو الأصل، وهو المقدم على قول كل أحد صغيرا كان أو كبيرا، وذلك هو وصف كل مؤمن، وهكذا -أيضا- عمل أئمة الإسلام؛ كانوا يقدمون قول النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاداتهم وعلى آرائهم، فهذا أبو حنيفة يقول: إذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط، وإذا جاء عن الصحابة فاضربوا بقولي الحائط، وإذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال؛ وذلك لأنه من علماء التابعين.

وهذا الإمام مالك رحمه الله يقول: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر.

يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالإمام مالك جعل على نفسه أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرد منه شيء، أما قول غيره فإنه محل للقبول وللرد؛ وذلك لأنه محل اجتهاد، وأما قول الرجال فإنها تدور على قدر الأدلة في النقد.

والثابت عن الإمام الشافعي في ذلك أكثر وأكثر كما في هذه القصة، جاء رجال إلى الإمام الشافعي، وسأله عن مسألة، والإمام الشافعي يحفظ فيها حديثا ثابتا، فيقول: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، وذلك السائل كأنه ما قنع، فقال: ما تقول أنت يا شافعي؟ فغضب الإمام الشافعي أشد الغضب، وقال له هذه المقالة: سبحان الله! أتراني في بيعة! أتراني في كنيسة! أترى على وسطي زنارا؟! أقول: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وتقول: ماذا تقول أنت؟! يعني: أنني إذا عرفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يكون لي اختيار؟! هل يكون لي رأي مع رأي الرسول عليه الصلاة والسلام؟! حاشا الشافعي وحاشا غيره من الأئمة أن يكون لهم أي اختيار.

كذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ثبت عنه أنه قال: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان الثوري - والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور:٦٣] ، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

سفيان بن سعيد الثوري إمام من الأئمة وعالم من علماء العراق، مشهور بالعلم، ومع ذلك له آراء قد تكون مخالفة للدليل،

فيقول: إن هؤلاء الذين يأخذون رأي سفيان، ويتركون الأحاديث مع معرفتهم بصحتها، حري أن تنطبق عليهم هذه الآية، وهي قوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .." (١)

"من الأدلة الدالة على قبول خبر الآحاد

أخبار الآحاد لا شك أنها متى ثبتت فإنها تفيد اليقين، وتفيد العلم، وضرب الشارح لذلك أمثلة، وذكر على ذلك أدلة، منها: أن أهل قباء كانوا يصلون إلى القبلة التي كانوا عليها، إلى جهة بيت المقدس، فجاءهم رجل واحد وهم في نفس الصلاة، وقال لهم: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها) ، فصدقوه وهو واحد، وهم على قبلة متحققين لها، فاستداروا من الشمال إلى الجنوب نحو الكعبة، وعملوا بقوله وهو واحد، فلا شك أن هذا دليل على أن خبر الواحد الصادق المتثبت يعمل به ويقدم ويصدق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد، ومع ذلك صدقوه وقبلوا ما جاء به، والرسل الذين يرسلهم الله تعالى غالبا أنهم أفراد، أرسل الله نوحا وحده، وأرسل هودا وأرسل صالحا وأرسل شعيبا وأرسل لوطا وأرسل موسى وهارون، ولا شك أن هذا دليل على أن خبر الواحد يقبل ويفيد العلم.

كذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كان يرسل الدعاة أفرادا، فأرسل معاذا -مثلا- إلى اليمن داعية إلى الله، وكذلك أرسل أبا موسى، وأرسل عليا، وأرسل عمارا، وأرسل سلمان، كل منهم إلى جهة، أرسلهم للدعوة.

كذلك -أيضا- كان يرسل جباة الزكاة أفرادا، يأتي الفرد الواحد إلى أهل الإبل أو الغنم، ويقول: أعطوني زكاتكم، أنا مرسل من النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا يقولون له: أنت واحد.

بل يقولون: خذ زكاة أموالنا.

فيقبلون خبره.

الحاصل: أن الأدلة متنوعة، وإنما هذه نماذج مما ذكر منها.

وبذلك يعرف أن الحق قبول خبر الواحد إذا كان ثابتا ويقينا، وأن الناس يعملون بذلك، فما دام كذلك فلا مجال لرد ثلث السنة أو ثلثيها بهذه الشبهة، ومع ذلك فالذين ردوها ما ردوا إلا قسما خاصا وهو ما يتعلق بالعقائد، وأما ما يتعلق بالأعمال فإنهم رأوا الناس يعملون به، وقالوا: إن الناس يعملون بخبر الآحاد فهو يفيد العمل ولا يفيد العلم.

وهذا في الحقيقة تناقض، ومعلوم أن كتب السنة قد تلقتها الأمة بالقبول وعملوا بها، فصحيح البخاري **تلقته الأمة بالقبول**، واعتقدوا ما فيه، وصاروا يعملون به ويطبقونه، ولم يقولوا: إنه أخبار آحاد.

وكذلك صحيح مسلم، وكذلك الكتب التي تعتمد الصحة تلقتها الأمة بالقبول بدون توقف، فكانوا يعملون بما فيها؛ لأنها ثابتة، وأسانيدها قوية، ليس فيها كذاب، وليس فيها من يشك في صدقه، وبذلك يعرف أن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم محل القبول، لا يجوز ردها، حتى ولو خالفت ما في العقول، حتى ولو خالفت ما في فطر الناس أو في

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٤٧/٧

أفكارهم، تقدم على قول كل قائل، وعلى عقل كل عاقل، سيما وعقول أولئك الذين ردوا السنة أو ردوا الآيات عقول مضطربة، عقول مختلفة، وشبهاتهم التي يشبهون بها لا شك أنها مضطربة أيما اضطراب، ويحصل فيها التناقض.

فيشاهد أن الواحد منهم يبقى -مثلا- ثلاثين سنة وهو يقول: إن هذه الصفة ينكرها العقل، ثم بعد ثلاثين سنة، وبعدما يكون نضج عقله، يرجع ويقرها! سبحان الله! ثلاثين سنة من زمانك ومن عمرك وأنت تنكرها، ثم بعد ذلك أقررت بها، هل تغير عقلك؟! هل تبدل عقلك؟! فهذا دليل على أن عقولهم ليست ميزانا.

وكذلك نجد مجموعة -مائة أو ألفا- من العلماء في هذا البلد ينكرون هذه الصفة، ويقولون: العقل ينكرها، ونجد في البلد الثاني ألفا أو ألوفا يقرون بها، ويقولون: العقول تثبتها، فإذا: كيف تكون هذه العقول مختلفة؟ هؤلاء يقولون: نثبت، وهؤلاء يقولون: ننفي، هؤلاء يقولون: لا يقر بها العقل، وهؤلاء يقولون: بل يثبتها ويوجبها! إذا: فهذه العقول تضطرب؛ فهي عقول غير متزنة.

فأدلتهم وشبهاتهم هذه لا عبرة بها، وقد شبهها بعض العلماء بالزجاج الذي يضرب بعضه بعضا فيتكسر، إذا ضربت الزجاجتين إحداهما بالأخرى بقوة هل يبقى منهما شيء؟ كلاهما تتكسر، فهكذا أدلة هؤلاء مع هؤلاء تضرب هذا بهذا فيتكسر الدليلان، أما أدلة أهل السنة من الكتاب والسنة فإنها ثابتة، لا يعتريها شيء من التغير.." (١)

"مسألة غسل القدمين في الوضوء

الرافضة لا يغسلون القدمين في الوضوء ولو كانتا مكشوفتين، بل يكتفون بمسحهما، ويستدلون بقراءة الجر: (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وأهل السنة يحملون الجر على أنه للمجاورة، ويستدلون بقراءة النصب ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة:٦] يعني: واغسلوا أرجلكم.

أهل السنة يرون غسل القدمين، وأنها تغسل كما تغسل اليدين إلى المرفقين، ويستدلون بالسنة؛ وذلك لأنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ غسل قدميه، ولم ينقل عنه أنه مسحهما وهما ظاهرتان، ولم ينقل عنه المسح إلا على الخفين، أما إذا لم تكن في الخفين فإنه يغسلهما، هذا هو الذي تواتر عنه، وقد رواه عنه الأعداد الكثيرة من الصحابة، ورواه عن الصحابة التابعون، **وتلقته الأمة بالقبول** قولا وعملا، واشتهر ذلك وانتشر فيما بين المسلمين، وجاءت الرافضة فأنكروا ذلك، وقالوا: نقتصر على المسح! وسبب ذلك أنهم لا يقبلون -كما قلنا- أحاديث الصحابة؛ لأنهم في زعمهم كفار ارتدوا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم! هذه عقيدهم قاتلهم الله، فهم يكفرون الصحابة! إذا: أهل السنة عملوا بالسنة المتواترة في المسح على الخفين، وفي غسل القدمين إذا لم يكن عليهما خفان، وخالفهم الرافضة في ذلك.

وبكل حال هذه مسألة فرعية ليست من المسائل الاعتقادية؛ وذلك لأن العقائد إنما تكون في الأمور التي هي من الأمور الغيبية وما أشبه ذلك، كأمور الآخرة ونحوها، وأما مسائل الفروع كالصلاة والطهارة وما أشبهها فإنها تسمى فروعا، ومع ذلك قد تدخل في الأصول، إذا كانت أدلتها قطعية يقينية، مثل أدلة المسح على الخفين فإنها قطعية، فقد ثبت فيها أربعون حديثا، ووصلت إلى ستة وخمسين بما فيها من الروايات المنقطعة التي وصلت من طرق أخرى، والضعيفة التي جبرت بالتواتر،

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٨/٤٧

أو نحو ذلك، فأصبح الدليل يقينيا وليس ظنيا، ثم إن الذين عملوا به واتبعوه من الصحابة هم الذين نقلوا لنا كتاب الله، ونقلوا لنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"في العقيدة هو مذهب السلف الصالح حيث تلقوا أحاديث الصفات والعقائد ودونوها في مؤلفاتهم موقنين بصحتها، عالمين يقينا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بها كما جاء بالصلاة والزكاة، والتوحيد كصنيع الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه١ ، وغيره من أئمة السلف، وذلك لأن الذين نقلوا هذه الأحاديث الآحادية في العقيدة هم الذين نقلوا لنا جميع علوم الشريعة فيلزم من رد بعض أخبارهم وقبول البعض التفريق بين متماثلين، وإلحاق الطعن بالصحابة والسلف وعدم الثقة بأخبارهم مع ما عرف من ورعهم وتثبتهم، وتحريهم للصدق، إلى غير ذلك مما ينافي سوء الظن بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو

---

١ انظر البخاري مع الفتح ١٣/٢٣١- ٢٤٤ وأخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها مفادها والعمل بموجبها للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عضو الإفتاء بالمملكة ص١٢٤ ط. دار عالم الفوائد عام ١٤١٦هـ.." (٢)

"أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول الأشعرية ... "١.

وخبر الواحد الذي نقصده ضمن كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى السابق هو خبر الواحد الصحيح المحفوف بالقرائن وهو يفيد العلم بلا شك عند عامة السلف. قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله تعالى:" إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلىالله عليه وسلم ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلىالله عليه وسلم **وتلقته الأمة بالقبول** فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم. هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية، والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول"٢.

وقد استدل المثبتون لأخبار الآحاد في العقيدة بأدلة كثيرة جدا منها:

١- أننا نعلم يقينا أن النبي صلىالله عليه وسلم كان يبعث أفرادا من الصحابة إلى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم كما أرسل عليا، ومعاذا، وأبا موسى إلى اليمن في نوبات مختلفة. ونعلم يقينا أيضا أن أهم شيء في الدين إنما

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ١١/٥٦

(٢) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة حياة بن محمد بن جبريل ٦٢٨/٢

١ مجموع الفتاوى ١٣/٣٥١، ٣٥٢.

٢ نقله عنه السيوطي في صون المنطق ص١٦٠- ١٦١.." [1]

"من الطعن في القرآن والسنة ما فيه، لأن معناه أن الله عز وجل خاطبنا بكلام لا معنى له عندنا،ولا فائدة لنا فيه،بل هو كلام خال من أي فائدة،بل في زعمهم مضر لنا في ديننا، وحاشا كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون كذلك بل الأولى بهذه الأوصاف كلام المتكلمين وأضرابهم.

ثانيا: ردهم للأحاديث النبوية في الصفات

المعطلة لما اعتدوا على آيات الكتاب العزيز بالتحريف والتعطيل تسلطوا على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بالإلغاء والرد والإبطال فزعموا أنها أحاديث آحاد لا تقبل في العقائد، وفي هذا يقول عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد: "يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقته الاعتقادات فلا" ١.

ويقول الرازي: "أما التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز "٢.

وهذا لاشك من الظلم والاعتداء والبغي والضلال ورد الحق لشبه عقلية وتصورات ذهنية ليست بشيء ولا على شيء، وقد رد ذلك علماء الإسلام وبينوا بطلانه وبينوا أن حديث الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا له يفيد اليقين عند جماهير الأمة٣.

ومما يبين بطلان دعوى المتكلمين أشياء عديدة منها:

١ - أن الصحابة رضي الله عنه وكذلك التابعين وأئمة الإسلام لم يفرقوا بين الأحاديث كما فعل المتكلمون،إنما كانوا إذا صح الحديث أخذوا به في العقائد والأحكام وإذا لم يصح ردوه في العقائد والأحكام، فعلى من زعم التفريق أن يثبت أن الصحابة أو التابعين كانوا يفرقون بين ذلك.

---

١ شرح الأصول الخمسة ص ٧٦٩.

٢ أساس التقديس ص ٢١٥.

٣ انظر مختصر الصواعق ٢/٣٦٢-٤٣٣، شرح الطحاوية ص ٥٠١، خبر الواحد وحجيته ص ١٢٥-١٤٤.." [2]

"الناس لهم في تلقي النصوص طريقتان طريقة أهل السنة وطريقة أهل البدع، فمنهج أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والرافضة في تلقي الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة يقسمون الأخبار قسمين: متواتر وآحاد؛ فيقولون إن المتواتر وإن كان قطعي السند، فهو غير قطعي الدلالة؛ لأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين والعلم، ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات.

وأما الآحاد فقالوا: إنها أخبار الآحاد لا تفيد العلم واليقين، فلا يحتج بها من جهة متنها كما لا يحتج بها من جهة السند،

---

(١) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة حياة بن محمد بن جبريل ٢/٦٢٩

(٢) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة سعود بن عبد العزيز الخلف ٢/٣٥

فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسماءه وصفاته وأفعاله، ثم أحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية وبراهين يقينية، وأما أهل السنة فإنهم يتلقون النصوص ويقبلونها ولا يعدلون عن النص الصحيح ولا يعارضونه بمعقول من المعقولات ولا بقول فلان عملا بقول الله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ .

وخبر الواحد متي يفيد اليقين والعلم؟ يفيد خبر الواحد العلم اليقيني عند جماهير الأمة إذا **تلقته الأمة بالقبول** عملا به وتصديقا، وليس بين سلف الأمة في ذلك نزاع، وهو أحد قسمي المتواتر إذ المتواتر قسمان ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب إلي أن ينتهي للمخبر عنه، وأسندوه إلي شيء محسوس سماع أو مشاهدة لا اجتهاد، والثاني خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول**، والتفصيل في هذا يأتي إن شاء الله، فيما بعد نعم.." (١)

"المقصود أن هذا الكلام –قصد الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– بالأحاديث الصحاح يعني المقبولة، التي أعم من الصحة الاصطلاحية، التي تدخل الحسن في القبول، وهذا جار على مذهب من لا يفرق بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان وجمع من أهل العلم، لا فرق بين الحسن والصحيح عندهم، ما دام في دائرة القبول فهو صحيح.

انتهينا من كلمة الأحاديث الصحاح.

التي تلاقها أهل المعرفة بالقبول حينئذ يجب الإيمان بها، أيش معنى التلقي بالقبول؟ هل مراد شيخ الإسلام ابن تيمية بالتلقي بالقبول الذي يجعل الخبر مقطوعا به وإن كان من الآحاد في الأصل؟ أو مراده الذي يقبله أهل المعرفة، ويحتجون به ويستدلون به؟ لأن التلقي بالقبول مرتبة فوق الصحة؟.

يقول –رحمه الله تعالى–:

"وما وصف الرسول –صلى الله عليه وسلم– به ربه –عز وجل– من الأحاديث الصحاح".

عرفنا أن هذا اللفظ لا يخرج الحسان، اصطلاح البغوي –رحمه الله تعالى– حينما يقول: من الصحاح ومن الحسان، يعني يقسم كتابه إلى قسمين –أعني المصابيح– من الصحاح ومن الحسان، فالصحاح غير الحسان، لكن شيخ الإسلام –رحمه الله– لا يخرج الحسان بدليل أن قاعدته مطردة الاستدلال بالحديث الحسن في العقائد، وعرفنا مثال من الكلام الذي في هذا الفصل، وسيأتي في إثبات صفة العجب أنه حديث حسن، قال: حديث حسن، يعني بعد بضعة أسطر.

"الصحاح التي تلقها أهل المعرفة بالقبول".

هناك أحاديث تلقها أهل العلم بالقبول، بمعنى أنهم لم يختلفوا فيها، لا في ثبوتها ولا في دلالتها، فتلقوها بالقبول، وعملوا بها، وتتابعوا على قبولها والعمل بها، فمثلا حديث ((الأعمال بالنيات)) **تلقته الأمة بالقبول**، حديث مثلا: ((لا وصية لوارث)) تلقاه العلماء بالقبول، هناك أحاديث نص أهل العلم على أن العلماء تلقوها بالقبول، فهل هذه الأحاديث هي مراد الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بهذا الكلام أو غيرها؟ أو أنه وصف للصحاح؟ وصف كاشف، تصريح بما هو مجرد

---

(١) شرح الطحاوية للراجحي عبد العزيز الراجحي ص/٢٤٣

توضيح، التي من شأنها أن يقبلها أهل العلم؛ لأن أهل العلم لا يقبلون إلا ما صح، إلا ما ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– يعني هل هناك فرق بين الاحتمالين؟." (١)

"موقف أهل التحريف والتعطيل من إثبات صفة الرجل والقدم، والرد عليهم

أما أهل التحريف وأهل التعطيل فقالوا: إن معنى الرجل هنا هو الجماعة من الناس، ومن أين أتوا بهذا المعنى؟ قالوا: إن الرجل يطلق على الجماعة من الجراد، كما أنك تقول لجماعة الطير: سرب، فتقول لجماعة الجراد: رجل، فيكون معنى: (حتى يضع رب العزة فيها رجله) أي: جماعة من الناس يتهافتون في النار كتهافت الجراد على النار.

فنقول: هذا المعنى –أيها المحرفون– من سبقكم إليه من سلف الأمة؟ أعطونا واحدا من الصحابة أو من التابعين أو من تابعيهم من أئمة السلف قال بهذا القول، قالوا: اللغة دلت على هذا، فنقول: لا بأس، هذا المعنى قد يكون موجودا في اللغة، لكن نحن نتلقى السنة لفظا ومعنى عن الصحابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنزل عليه القرآن وأنزل عليه الذكر ليبينه للناس، فهو قد بلغ لفظه ومعناه، والله سبحانه وتعالى حفظ للأمة الألفاظ والمعاني فقال سبحانه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:٩] ، والحفظ ليس فقط حفظ اللفظ إنما حفظ اللفظ والمعنى؛ ولذلك ما **تلقته الأمة بالقبول** عن الرسول صلى الله عليه وسلم من المعاني الظاهرة لا يجوز الانصراف عنه إلى مثل هذه الإرادات الواهية.

فنقول: الرجل معلومة عند العرب، وما ذكرتموه استعارة وتشبيه، والأصل في الكلام هو الحقيقة لا المجاز.

وقوله: (حتى يضع رب العزة عليها قدمه) ، قالوا: القدم هو: اسم لمن قدمهم الله عز وجل في النار، فيكون واقعا على الجماعة، وقالوا أيضا: القدم: هم اسم لمن تقدم في علم الله أنهم من أهل النار.

كل هذا –يا إخوة– تحريف وفرار مما دلت عليه النصوص وسلم له صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وتلقته الأمة بالقبول**، ولو أنهم اكتفوا بالنصوص، وعدلوا عن هذا الانحراف وعن هذه الشبه لسلموا ولسلكوا طريق أهل السنة والجماعة.." (٢)

"((وتسمية الله نورا صحيح في الشرع والنظر. أما الشرع: فقوله تعالى: (الله نور السموات والأرض) (النور: ٣٥) ، فإن احتج المحتج وقال: أراد منير السماوات والأرض، أو هادي أهل السماوات والأرض، وأبى من تسمية الله نورا، احتججنا عليه بالحديث الذي خرجه مسلم في ((صحيحه)) عن أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ قال: ((نور أنى أراه)) . وفي حديث ابن عباس المخرج في مصنف الترمذي إذ قال " رأى محمد ربه. قيل له: أليس الله يقول: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) [الأنعام:١٠٣] قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره. فهذان الحديثان مصرحان بتسمية الله نورا)) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في ((الصواعق المرسلة)) (ص: ٣٩٨ – ٣٩٩ – مختصرة) :

((إن النور جاء في أسمائه تعالى، وهذا الاسم مما **تلقته الأمة بالقبول** وأثبتوه في أسمائه الحسنى، وهو حديث أبي هريرة والذي

---

(١) شرح العقيدة الواسطية – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٦

(٢) شرح العقيدة الواسطية لخالد المصلح خالد المصلح ٣/١٢

رواه الوليد ابن مسلم، ومن طريقه رواه الترمذي والنسائي، ولم ينكره أحد من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة. . . ولما سأل أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم: هل رأيت ربك؟ قال: ((نور أنى أراه)) . رواه مسلم في ((صحيحه)) ، وفي الحديث قولان. . . المعنى الثاني في الحديث: أنه سبحانه نور فلا يمكن رؤيته؛ لأن نوره – الذي لو كشف الحجاب عنه لاحترقت السموات والأرض وما بينهما – مانع من رؤيته. . .)) اهـ.

– وممن عد ((النور)) أيضا من الأسماء الحسنى: قوام السنة الأصبهاني في ((الحجة في بيان المحجة)) (١ / ١٦٠) ، والبيهقي في ((الأسماء والصفات)) (١ / ٢٠١) ، والحليمي في ((منهاج شعب الإيمان)) (١ / ٢٠٧) ، والخطابي في ((شأن الدعاء)) (ص: ٩٥) ، والغزالي في ((المقصد الأسني)) (ص: ٤٦) ، وابن حجر في ((الفتح)) (١١ / ٢٢٣) وغيرهم.." [(١)]

"إذ التفرقة بين المتواتر والآحاد بدعة ١ دخيلة على الإسلام. وكذلك من مصادر التلقي عند الإمام أبي حنيفة الفطرة؛ فقد استدل أبو حنيفة بالفطرة على علو الله تعالى فقال: "إن الله تعالى يدعى من أعلى لا من أسفل لأن الأسفل ليس من وصف الربوبية والألوهية في شيء" ٢.

---

١ أحدث هذه البدعة طائفة من المتكلمين ثم دب إلى بعض الفقهاء والأصوليين. قال أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني في كتابه الانتصار كما في مختصر الصواعق: "قولهم إن أخبار الآحاد لا تقبل ... رأي سعت به المبتدعة في رد الأخبار إذ أن الخبر إذا صح ورواته ثقات **وتلقته الأمة بالقبول** فإنه يوجب العلم وهذا قول عامة أهل الحديث ... وأما هذا القول المبتدع فقول القدرية والمعتزلة..، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابتة ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول ... ".

قال ابن القيم في الرد عليهم: "ونحن نشهد بالله ولله شهادة على البت والقطع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجزمون لما يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من أهل الإسلام بعدهم يشك فيما أخبر به أبو بكر الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن مسعود ولا غيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث ولم يقل أحد منهم يوما واحدا من الدهر خبرك هذا خبر واحد لا يفيد العلم. وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في صدورهم من أن يقال فيه ذلك، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين ... "

إلى أن قال: "فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية الرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء وإلا فلا يعرف لهم سلف في الأمة بذلك".

---

(١) الانتصار للسلف الأخيار محمد محب الدين أبو زيد ص/٤٨

انظر مختصر الصواعق ٢/٥٠٤-٥٢٠٤، ٢/٤٧٣-٤٧٥ بتصرف.

٢ الفقه الأبسط ص٥١.." [1]

"الأدلة الواردة من السنة على مرتبة الإحسان

ثم بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر هذه المراتب وأدلتها من الكتاب انتقل إلى بيان الدليل من السنة على هذه المراتب جميعا التي بينها حديث جبريل، وهو الحديث المشهور الطويل المعروف الذي اتفق أهل العلم على صحته، **وتلقته الأمة بالقبول**، وقد رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما في الصحيحين، كما رواه غيرهما أيضا في صحيح مسلم.

يقول رحمه الله: [والدليل من السنة حديث جبريل] .

واعلم أن هذا الحديث اشتمل وتضمن واحتوى على أصول الدين التي يجب اعتقادها، والتي يسميها العلماء الإيمان المجمل، قال رحمه الله: [قال عمر رضي الله عنه: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد] .

وفائدة هذه المقدمة بيان غرابة حال هذا السائل، رجل ليس من المدينة وحاله حال المقيم في ثوبه وبدنه، فشعره شديد السواد، وثوبه شديد البياض، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد، قال: (فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه) ، وهذا فائدته العناية الفائقة بما سيطرحه، ولفت الانتباه إلى ذلك.

قال: [قال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟] فدعاه باسمه لا بوصفه، والسبب في هذا أنه جاء عليه السلام على صورة أعرابي يستبين أمر الدين، ولذلك لم يقل يا رسول الله.

إنما دعاه باسمه الذي عرف به.

فقال: (أن تشهد ألا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، وهذه هي أركان الإسلام، وتقدم الكلام عليها.

(قال: صدقت) ، هذه الأركان الجامع فيها ما تقدم من أنها شرائع الإسلام التي هي من العمل الظاهر.

وذكر رضي الله عنه في سياق الحديث أن جبريل قال: (صدقت) قال: (فعجبنا له يسأله ويصدقه) ، فحال هذا غريب، حيث جاء في الظاهر ليسأل عما لا يعلمه من أمر دينه، ثم يصدق على الجواب.

(قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره) .

وقد تقدم الكلام على هذه الأركان وقلنا: إن الجامع لها أعمال القلب، وهي أعمال الباطن.

قال بعد ذلك: (أخبرني عن الإحسان) ، وهذا سؤال عن أعلى مراتب الدين، فقال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) ، وبهذا تكون قد تمت مراتب الدين.

وتقدم أن هذه المراتب قد دل عليها كتاب الله عز وجل، فجاءت في قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه﴾ [فاطر:٣٢] هذه مرتبة الإسلام، وهي الإتيان بالعمل الظاهر، ﴿ومنهم مقتصد﴾ [فاطر:٣٢]

---

(١) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/١٥٦

وهي مرتبة الإيمان، ﴿ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ [فاطر:٣٢] وهي مرتبة الإحسان التي هي أعلى المراتب، وقد ذكر الله هذه المراتب في غير هذا الموضع، كما في سورة الواقعة، وبالتأمل في كتاب الله عز وجل.

وبعد أن فرغ من هذه الأسئلة قال: (أخبرني عن الساعة؟) قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) ، فهنا سأله عن الساعة، يعني: عن قيام يوم القيامة.

فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) ومما يفهم من هذه العبارة أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، ولا يعلم متى الساعة، وعلى هذا فالذي يستدل بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم متى تقوم الساعة أي تحريف جاء به، وأي تشبيه وأي تضليل؟!! فقد زعم بعض المعطلة من غلاة الصوفية أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الساعة؛ لأنه يعلم أن السائل الذي أتاه جبريل، وجبريل يعلم متى الساعة، فلما سأله عن الساعة قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) : يعني: كلانا مشتركان في علم الساعة.

هكذا زعموا، وهل هذا يفهمه صاحب لسان عربي؟! فالمقصود واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد نفي علم الساعة عن نفسه، لكن الشيطان زين لهم سوء أعمالهم، ثم إن الجواب على هذه الشبهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم من هو السائل، كما جاء في بعض الروايات، (لم يخف عليه أمره كما خفي عليه في هذه المرة) ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب وهو لا يعلم من السائل، ولذلك جاء في آخر الحديث لما طال مقام الصحابة عنده قال: (يا عمر! أتدرون من السائل؟ قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم) ، ولو كان الأمر واضحا له من أول الأمر لما انتظر مليا، أي: طويلا.

ولباشرهم بالإخبار عنه وبيان من هو من أول وهلة.

فالمهم أن هذه شبهة ساقطة لا نحتاج إلى الإطالة فيها.

قال: (أخبرني عن أماراتها) يعني: عن علاماتها.

قال: (أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) ، هذا بيان لبعض أماراتها الصغرى، وذكر في هذا الحديث علامتين: (أن تلد الأمة ربتها) أي: سيدتها، (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) .

قال: (فمضى فلبثت مليا) يعني: طويلا.

ثم قال: (يا عمر! أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم) وفي رواية: (دينكم) ، ففهم من هذا أن المراتب الثلاث هي مراتب الدين.." (١)

"وفي ص ٨٢ من كتاب السنة يقول: (الواجب حقا أن يسمى الله قبل الأكل فقد صح قول الرسول صلى الله عليه وسلم: سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (١) .

---

(١) شرح ثلاثة الأصول لخالد المصلح خالد المصلح ٦/٤

وهذا يدل على أنه قد يكون لا يعني بالضبط ما تدل عليه كلمته الأولى حين فال: (إن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي) فإنه يقول (إن الحديث الصحيح له وزنه والعمل به في فروع الشريعة له مساغ وقبول وتركه لأدلة أقوى منه أمر مقرر مأنوس بين فقهائنا، أما الزعم بأن يفيد اليقين كالأخبار المتواترة فهي مجازفة مرفوضة) .

التعليق:

١- الفرض يثبت بالدليل الصحيح قطعيا كان أم ظنيا وهذا ما يفيده كلام الشيخ الأخير.

٢- قوله الزعم بأن أحاديث الآحاد تفيد اليقين مجازفة مرفوضة، هذا فيه تفصيل، فالخبر -وإن كان خبر الآحاد- إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين كالسرخسي وغيره من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وأبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم من المصنفين في أصول فقه الشافعية وأبي عبد الله بن حامد وأبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول أكثر أهل الكلام حتى من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق الاسفراييني وابن فورك والجبائي وغيرهم وهو مذهب أهل الحديث قاطبة.

قال البلقيني في الاصطلاح: (نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث التي **تلقته الأمة بالقبول**) .

ولمزيد من التفصيل في مسألة أن أحاديث الآحاد يقطع بصحتها إذا تلقتها الأمة بالقبول وتفيد العلم اليقيني يمكن مراجعة ما كتبه ابن القيم في (مختصر الصواعق) وما كتبه الحافظ ابن حجر في الجزء الأول من النكت على ابن الصلاح.

الموقف الثاني عشر: الغناء (ص٦٦)

يقول الشيخ (في مصر تحتفل العامة بليلة النصف من شعبان وليست لهذه الليلة القيمة التي تعطيها هذا الشأو الرفيع، وفي حديث مع أحد الأخوة من علماء الخليج قال: إن

---

(١) وجوب التسمية فيه نظر، والجمهور على خلافه.." (١)

"ومن بيان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لخطر الهوى أن ذكر أن المحبة لهوى النفس أو لأمر دنيوي، ليست محبة لله، فقال: (وأما من أحب شخصا لهواه، مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه، أو لحاجة يقوم له بها، أو لمال يتآكله به، أو بعصبية فيه، ونحو ذلك من الأشياء فهذه ليست محبة لله، بل هذه محبة لهوى النفس، وهذه المحبة هي التي توقع أصحابها في الكفر والفسوق والعصيان) (١) .

وينبه ابن تيمية رحمه الله إلى أن خشية الله عز وجل هي أهم علاج لمريض الهوى، فصاحب الهوى يحتاج معه إلى الخوف الذي ينهى النفس عن الهوى، وإلى الخشية المانعة من اتباع الهوى إذ هي سبب لصلاح حال الإنسان.

وكذلك يعالج الهوى بالعلم، وبالذكر، وهذه الثلاثة مستلزمة لبعض، فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى، وإذا اندفع الهوى

---

(١) حوار هادئ مع الغزالي سلمان العودة ص/١١٢

بالخشية أبصر القلب وعلم (٢) .

وأما اتهام ابن تيمية رحمه الله بأنه يأخذ بخبر الواحد في أمور الاعتقاد، فهذا في حقيقة الأمر تزكية له، واعتراف له بالفضل، إذ قال بما يقوله السلف – رضوان الله عليهم – من أن خبر الواحد يفيد العلم، بل لا يعلم مخالف من السلف قال بغير هذا القول، وأما من جاء بعد السلف من العلماء؛ فأئمتهم من الفقهاء، وأكثر المتكلمين على هذا وهذا أن خبر الواحد يفيد العلم.

ولما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله خبر الواحد العدل، الذي **تلقته الأمة بالقبول**، قال (هذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة) (٣) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٥٢٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٤٣ – ٢٤٤، وانظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ص١٣ – ١٩.

(٣) انظر: كلام شيخ الإسلام في مختصر الصواعق المرسلة للموصلي ٢/٣٧٣.." [1]

"فخبر الواحد: إما أن لا يقوم دليل على صدقه، فهذا لا يفيد العلم، كما قال ابن تيمية رحمه الله: (ولا ريب أن مجرد خبر الواحد الذي لا دليل على صدقه لا يفيد العلم) (١) .

وإما أن تقوم به أدلة، أو تحفه قرائن تدل على صدقه، فهذا الخبر يفيد العلم اليقيني، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه) (٢) ، ثم ذكر جمهرة كبيرة من العلماء القائلين بهذا القول وقال رحمه الله: (الخبر الذي تلقاه الأمة بالقبول تصديقا له، أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف) (٣) .

ويمثل خبر الواحد الذي **تلقته الأمة بالقبول**: أحاديث الصحيحين، يقول في ذلك ابن تيمية رحمه الله: (جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقوها بالقبول، وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها) (٤) .

وإذا أفاد خبر الواحد العلم فإنه يوجب العمل، وهذا هو المقرر عند الأئمة، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله: (ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به ... فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقا وعملا بموجبه) (٥) .

وعن الأخذ بخبر الواحد في الاعتقاد، قال رحمه الله: (مذهب أصحابنا أن

---

(١) الرد على المنطقيين ص٣٨.

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد عبد الله بن صالح الغصن ص/١١٦

(٢) مقدمة في التفسير (ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٥١) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٤٨، وانظر: المسودة لآل تيمية ص٢٤٢.

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٧٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/١٦، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٥٤ – ٥٥.." (١)

"متقدم الإسلام، أشار أمام هؤلاء هذه الإشارة، ليس مرة واحدة، بل ثلاث مرات يشير إلى السماء، كما قال جابر بن عبد الله"رضي الله عنه": " فقال صلى الله عليه وسلم بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات " ١.

فحديث الجارية فيه التصريح بأن الله في السماء.

ثم قال المصنف ـ معلقا على هذا الحديث ـ:

" ومن أجهل جهلا، وأسخف عقلا، وأضل سبيلا ممن يقول: إنه لا يجوز أن يقال: أين الله"أي كما هو حال المتكلمين أهل الأهواء، الذين يقولون: لا يسأل عنه بـ"أين".

فالمؤلف يقول: من أجهل جهلا، وأسخف عقلا، وأضل سبيلا ممن يمنع طرح هذا السؤال بعد طرح النبي صلى الله عليه وسلم له، وهو أعلم الناس بربه، كما قال صلى الله عليه وسلم: " إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا " ٢: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ٣، فيأتي عنه التصريح بهذا السؤال:"أين الله"في حديث صحيح ثابت، **تلقته الأمة بالقبول**، ثم يقول بعض هؤلاء الضلال أهل الأهواء: هذا سؤال باطل لا يجوز. فهذا ـ كما قال المصنف رحمه الله ـ دليل على جهل قائله وسخف عقله وضلاله في مسلكه وسبيله.

" بعد تصريح صاحب الشريعة بقوله: أين الله"إذا كان صاحب الشريعة المبلغ عن الله قال: أين الله. فلا شك أن هؤلاء المتكلمين ـ الذين يقولون: لا يجوز أن يقال أين الله ـ أصحاب هوى وضلالة.

---

١ أخرجه مسلم رقم ٢٩٤١

٢ أخرجه البخاري رقم ٢٠

٣ الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم.." (٢)

"الفصل التاسع: الطاعنون في العصر الحديث

وننتقل بعد هذا إلى عصرنا الحديث، حيث زات الطامة، وكثر الطاعنون، وهم أصناف:

فمنهم بقايا الفرق، وأشرت إلى بعض آنفا، وهم لا يكتفون بما فى كتب من ضلال، ولكنهم من وقت لآخر يثيرون ما يريدون به هدم السنة: كالطعن في صحابى جليل راوية، أو راو أجمعت الأمة على توثيقه، أو كتاب صحيح **تلقته الأمة**

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد عبد الله بن صالح الغصن ص/١١٧

(٢) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٨٩

بالقبول ... إلخ.

والرافضة أكثرها طعنا، وجرأة على الله تعالى، وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

فمنهم من يطعن لجهله ما يتصل بالسنة، فيتشكك ويشكك فى ثبوتها، وهو لا يدرى أن البشرية كلها فى تاريخها الطويل لم تعرف علما نقل من جيل إلى جيل بالدقة التي نقل بها حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو رجع إلى كتب مصطلح الحديث، وعلم الرجال، وشروح السنة، لاستراح وأراح.

ومنهم من دفعه هذا الجهل إلى القول بأن القرآن الكريم وحده يكفى، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ وقوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ .

وهذا جهل بالكتاب والسنة معا، ووقوع فيما حذر منه الله عز وجل، ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وردة إلى قول الطائفة التي ذكرها الإمام الشافعى. ولو أن هؤلاء قرءوا حوار الشافعى، وتدبروا ما ذكرنا من آيات كريمة، وأحاديث شريفة، لأدركوا مدى ضلالهم وبعدهم عن سواء السبيل، والعجيب أن هؤلاء أسموا أنفسهم بالقرآنيين، والقرآن نفسه يشهد على بطلان دعواهم.." (١)

"وقد كان أهل هذا الرأى موجودين بكثرة فى زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم فى دروسهم ومناظراتهم للرد عليهم، وسأسوق إن شاء الله جملة من ذلك، والله الموفق (١) .

والكتاب طبع فى ستين ومائة صفحة، فارجع إليه.

الطاعنون فى العصر الحديث

وننتقل بعد هذا إلى عصرنا الحديث، حيث زادت الطامة، وكثر الطاعنون، وهم أصناف:

فمنهم بقايا الفرق، وأشرت إلى بعضهم آنفا. وهم لا يكتفون بما فى كتبهم من ضلال. ولكنهم من وقت لآخر يثيرون ما يريدون به هدم السنة: كالطعن فى صحابى جليل راوية، أو راو أجمعت الأمة على توثيقه. أو كتاب صحيح **تلقته الأمة** **بالقبول** ... إلخ

ومنهم من يطعن لجهله ما يتصل بالسنة، فيتشكك ويشكك فى ثبوتها. وهو لا يدرى أن البشرية كلها فى تاريخها الطويل لم تعرف علما نقل من جيل إلى جيل بالدقة التى نقل بها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو رجع إلى كتب مصطلح الحديث، وعلم الرجال، وشروح السنة لاستراح وأراح.

ومنهم من دفعه هذا الجهل إلى القول بأن القرآن الكريم وحده يكفى، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ ، وقوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ .

وهذا جهل بالكتاب والسنة معا، ووقوع فيما حذر منه الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وردة إلى قول الطائفة التى ذكرها الإمام الشافعى. ولو أن هؤلاء قرأوا حوار الشافعى، وتدبروا ما ذكرنا من آيات كريمة، وأحاديث شريفة، لأدركوا

---

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٦٦٧

(١) انظر الكتاب المذكور ص ١١ ـ ١٢.." [1]

"الأشاعرة وغيرهم، حول العقيدة الواسطية التي كتبها لعموم المسلمين، ولذلك راعى فيها السهولة والشمول، مع الحرص الشديد على استعمال الألفاظ والمصطلحات الواردة في الكتاب والسنة، فلما ناظروه حولها بين منهجه وأسلوبه فيها، ولما ذكر شيخ الإسلام مسألة المعجزات ذكر أن تسميتها بآيات الأنبياء أولى وأدل على المقصود (١) .

هـ – خبر الآحاد وإفادته للعلم إذا **تلقته الأمة بالقبول**، وحجيته في مسائل العقيدة، ومذهب جمهور الأشاعرة في هذه المسألة مشهور، ويتلخص في أن أخبار الآحاد – وهي ما عدا المتواتر – إنما تفيد الظن دون العلم، ومن ثم فلا يحتج بها في العقائد إذا عارضها الدليل العقلي (٢) ، والأشاعرة كثيرا ما ينسبون إلى جمهور العلماء القول بأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ويذكرون هذا عندما يتطرقون إلى هذا الموضوع في مباحث أصول الفقه (٣) ، ويلاحظ هنا أمور:

الأول: أن الأشاعرة مع قولهم بأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم إلا أنهم يحتجون بها في المسائل العملية التي هي مسائل الأحكام والفروع واهتمامهم بالحديث والفقه وأصوله مشهور ومعروف.

الثاني: أنهم يحتجون بأخبار الآحاد ويقررون بها بعض مسائل العقيدة، مثل المعجزات الثابتة للنبي محمد – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن، والرؤية، والشفاعة وعذاب القبر، والحساب والميزان والصراط، والإمامة، والتفضيل وغيرها، وهو وإن قالوا إن هذه من قبيل المستفيض المشهور، إلا أنهم يعترفون بأنها دون المتواتر.

(١) انظر: الجواب الصحيح (٦٧/٤) .

(٢) انظر مثلا: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص: ٢٢) ، والتمهيد للباقلاني (ص: ٣٨١–٣٨٦) ، ت مكارثي، وأصول الدين للبغدادي (ص: ١٢، ١٨) ، والإرشاد للجويني (ص: ١٦١، ٣٥٩، ٤١٦) ، والشامل (ص: ١٠٠، ٥٥٧) ، وأساس التقديس للرازي (ص:١٦٨) ، وغيرها.

(٣) انظر مثلا: البرهان للجويني (٦٠٦/١) ، والمستصفى للغزالي (ص: ١٧٠) ، ط الجندي، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢٩٨) ، والعدة للقاضي أبي يعلى (٨٩٨/٣) ، والمحصول للرازي (جـ ٢ ق ١ ص:٦٣٢) ، والأحكام للآمدي (٣٢/٢) .." [2]

"لذلك فهم يتناقضون حين يقولون: إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، أو إنها لا يحتج بها في العقيدة، وهو إنما يلجأؤن إلى هذا حين تورد عليهم الأحاديث الواردة في إثبات الصفات لله تعالى مما يظنون أنها تقضي تشبيها أو تجسيما.

الثالث: أن علماء مصطلح الحديث بحثوا هذه المسألة عند تقسيمهم الحديث إلى متواتر وآحاد، وعند كلامهم عن صحيحي البخاري ومسلم وتلقى الأمة لها بالقبول:

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٨١٧

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٧٣٨/٢

١- فابن الصلاح -رحمه الله- يقول عن المتفق عليه بين البخاري ومسلم: " وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما **تلقته الأمة بالقبول** لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح.." (١) ، ثم بين أن حكمة هذا يشمل أيضا ما انفرد به أحدهما (٢) .

٢- تعقب النووي ابن الصلاح فقال في التقريب: " وذكر الشيخ تقي الدين [أي ابن الصلاح] أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون الأكثرون، فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر" (٣) ، كما وافق النووي وخالف ابن الصلاح عز الدين بن عبد السلام (٤) .

وكثير من العلماء الذين جاءوا بعد النووي أيدوا ابن الصلاح، ومنهم الحافظ ابن كثير (٥) ، وسراج الدين البلقيني (٦) ، وابن حجر (٧) ، وغيرهم.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٤) ، وانظر: صيانة صحيح مسلم (ص:٨٥-٨٦-١١٥) .

(٢) انظر: علوم الحديث (ص: ٢٥) .

(٣) التقريب للنووي (ص: ٤٠) ، وانظر: شرحه لصحيح مسلم (١/٢٠) .

(٤) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص:٤١) .

(٥) انظر: الباعث الحثيث (ص: ٣٣) ، وانظر: تعليق أحمد شاكر في الحاشية.

(٦) انظر: محاسن الاصطلاح (ص: ١٠١) .

(٧) انظر: النكت على ابن الصلاح (١/٣٧١) ، وما بعدها، ونزهة النظر (ص: ٣٩) ، مع لقط الدرر.." [١]

"بل إن شيخ الإسلام يذكر أن هذا لقول جمهور علماء أصول الفقه، فيقول: " ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول**، تصديقا له، أو عملا به، أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف في ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك.

وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، واتبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآمدي، ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وأبو إسحاق، وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الاجتماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة " (١) .

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢/٧٣٩

ويذكر شيخ الإسلام رأي ابن الصلاح واعتراض المعترضين فيقول بعد ذكره لنماذج عديدة من أحاديث الآحاد مما **تلقته الأمة بالقبول** عملا به أو تصديقا له، يقول:" فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلي وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الأسفراييني وابن فورك

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٦٧-٦٨) ، ت زرزور، وممن صرح بأنه قد يفيد خبر الآحاد العلم ممن ذكرهم ابن تيمية أبو إسحاق الأسفراييني كما في النكت لابن حجر (٣٧٧/١) ، والشيرازي في اللمع الذي ألفه بعد التبصرة (ص: ٤٠) ، والسرخسي في أصوله (٢٩١/١-٢٩٣) .." [(١)]

"وأبي إسحاق النظام من المتكلمين، وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعتراض عليه من المشايخ (١) الذي لهم علم ودين، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدى، وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني" (٢) ، ثم ذكر ابن تيمية دليل الجمهور وهو الإجماع (٣) .

والدليل على أن شيخ الإسلام من أبرز العلماء الذين حققوا هذه المسألة وبينوا خطأ المتكلمين من الأشاعرة الذين حكوا الخلاف زاعمين أن قول الجمهور: أنها تفيد الظن، أن علماء أصول الحديث المحققين لما حققوا في الأمر استشهدوا ونقلوا كلام شيخ الإسلام في تحقيق ذلك، فابن كثير يقول بعد سياق الخلاف بين ابن الصلاح والنووي: " قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، والله أعلم" (٤) ، ثم يقول: " –حاشية – ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي **تلقته الأمة بالقبول** عن جماعات من الأئمة [وذكرهم ثم قال بعد نهاية كلام شيخ الإسلام] : " وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطا، فوافق فيه هؤلاء الأئمة" (٥) ، ومثله البلقيني في شرحه لمقدمة ابن الصلاح، فإنه قال بعد ذكر الخلاف: " وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين– رحمهم الله[وساق أسماءهم بما يقارب ما في الباعث

---

(١) كالنووي والعز بن عبد السلام – كما تقدم تقريبا –.

(٢) نقله ابن القيم مختصر الصواعق (٣٧٣/٢-٣٧٤) .

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٧٤٢/٢

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٣٧٤-٣٧٧) ، وهو بحث مهم جدا.

(٤) الباعث الحثيث (ص: ٣٣) .

(٥) المصدر السابق (ص: ٣٤) .." [1]

"الحثيث] أنهم يقطعون بالحديث الذي **تلقته الأمة بالقبول**" (١) ، والبلقيني يقصد ابن تيمية، والكلام الذي نقله هو كلام شيخ الإسلام، وممن نبه إلى هذا ابن حجر حيث قال بعد تلخيص كلام البلقيني: " قلت وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية" (٢) ، ثم ساق الحافظ ابن حجر كلاما أطول عن شيخ الإسلام ابن تيمية- نقله عن بعض ثقات أصحابه (٣) - ثم رد ابن حجر على النووي من عدة وجوه (٤) ، وكذا الفتوحي في شرح الكوكب المنير نقل عن ابن تيمية (٥) ، فهؤلاء العلماء اعتمدوا في بيان حقيقة الخلاف في هذه المسألة على ما حققه وبينه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٣- بقيت مسألة حجية خبر الآحاد في العقيدة، وأصرح من يمثل اعتقاد جمهور الأشاعرة في ذلك الرازي الذي يقول: " أما التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز يدل عليه وجوه: الأول: أن أخبار الآحاد مظنونة، فلم يجز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته، وإنما قلنا إنها مظنونة لأنا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين ... " ثم ساق أدلة منكري حجية خبر الآحاد التي ذكرها علماء أصول الفقه، ثم قال عن الصحابة في الوجه الثاني " إلا أنا قلنا إن الله تعالى أثنى على الصحابة رضي الله عنهم في القرآن على سبيل العموم، وذلك يفيد ظن الصدق، فلهذا الترجيح قبلنا روايتهم في فروع الشريعة، أما الكلام في ذات الله تعالى وصفاته فكيف يمكن بناؤه على هذه الرواية الضعيفة؟ (٦) " ثم ذكر الرازي من الأسباب الوضع في الحديث وطعن في رواة الحديث بأن الملاحدة قد يروجون عليهم بعض الأحاديث الموضوعة، كما طعن في ضبط الرواة مستشهدا بنقلهم الحديث بالمعنى (٧) .

---

(١) محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص:١٠١) .

(٢) النكت على كتاب ابن صلاح (١/٣٧٤) .

(٣) لعله يقصد ابن القيم، لأنه ذكر في مختصر الصواعق (٢/٣٧٢-٣٧٤) ، ما هو قريب مما ذكره ابن حجر.

(٤) انظر: النكت (١/٣٧٧-٣٧٩) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٩) ، المحققة..

(٦) أساس التقديس للرازي (ص: ١٦٧-١٧٠) ، وانظر حول مذهب الأشاعرة في هذا: التسعينة لابن تيمية (ص: ٢٤٢) .

(٧) انظر: المصدر السابق (ص: ١٧٠-١٧١) .." [2]

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢/٧٤٣

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢/٧٤٤

"والغوص في عللها ودقائق رواياتها، فيأتي الواحد من هؤلاء المتكلمين ومبلغ علمه ما في كتب ابن سينا والفارابي وابن رشد، أو كتب أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة، وغيرهم، فيقول: خبر الآحاد لا يفيد العلم، ويحتج بأن هذا قول أمثاله من أهل الكلام – بل ويقلب الموضوع ليدعي أن قوله هو قول الجمهور، وأن القول بأنه يفيد العلم هو قول فئة قليلة ممن يسميهم حشوية أهل الحديث وبعض الحنابلة، فشيخ الإسلام يقرر أن المنهج الحق أن يرجع في كل فن إلى أهله، فكما أن الطب يرجع فيه إلى أهل الطب، فكذلك في المسألة المطروحة يرجع فيها إلى أهل الحديث فينظر في أقوالهم ورأيهم هل يفيد عندهم خبر الآحاد العلم أم لا؟ فإذا أجمعوا على أنه يفيد العلم إذا **تلقته الأمة بالقبول** فلا يلتفت إلى خلاف من سواهم ممن هم كالعوام في علم الحديث.

وهذا منهج تأصيلي مهم لمن أراد أن يدرس هذا الموضوع، لأن هناك جوانب ينبغي الانطلاق منها، وهو ما فعله ابن القيم –رحمه الله– مما وصل إلينا من مختصر الصواعق.

ج – ومن المنهج التأصيلي الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ما نقله عنه ابن القيم، في تحقيق مذهب السلف في هذا الباب وبيان المداخل المهمة فيه، يقول شيخ الإسلام:" وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بمخبر هذه الأخبار الثابتة من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين " (١) ، وهذا رد لدعوى أهل الكلام الذين يقولون عن السلف إنهم يرون حصول العلم في خبر كل مخبر، وهذا غلط شنيع عليهم، وقد شرح شيخ الإسلام قولهم بقوله:" بل يقولون ذلك:

– لأمر يرجع إلى المخبر.

– وأمر يرجع إلى المخبر عنه.

– وأمر يرجع إلى المخبر به.

– وأمر يرجع إلى المخبر المبلغ.

(١) مختصر الصواعق (٣٧٧/٢) .." (١)

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٧٤٨/٢